١٣٧٢

شرح الفرائض
السراجية

٢١٦٤ر٤ شرح السراجية، تأليف الجرجانى ، على بن محمد
ش.ج
- ٨١٦هـ. بخط احمد بن احمد زيتون
١٣٠٢هـ.
١٦٩ق ١٧س ٢٣×١٦سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد
١٣٧٢ الاعلام ٥ : ١٥٩ الازهرية ٢ : ٦٩٥
١. الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ. المؤلف. ب. الناسخ. ج. تاريخ النسخ.

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب شرح الفرائض السراجية الرقم ١٢٧٣
اسم المؤلف السيد الشريف الجرجاني – ٨١٦هـ
تاريخ النسخ ١٣٠٢
عدد الأوراق ١٦٩ المقاس ٢٢ × ١٦ سم
ملاحظات فرائض
٢١٦,٤
ش

شرح الفرائض السراجية

وقف هذا الكتاب لله سبحانه
وتعالى ابراهيم محمد الفيومي قاضي
مديرية القليوبية [illegible]
١٨ رجب ١٢٧٤

ملك الفقير احمد البيومي [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

شرح الفرائض السراجية

سيدنا عثمان

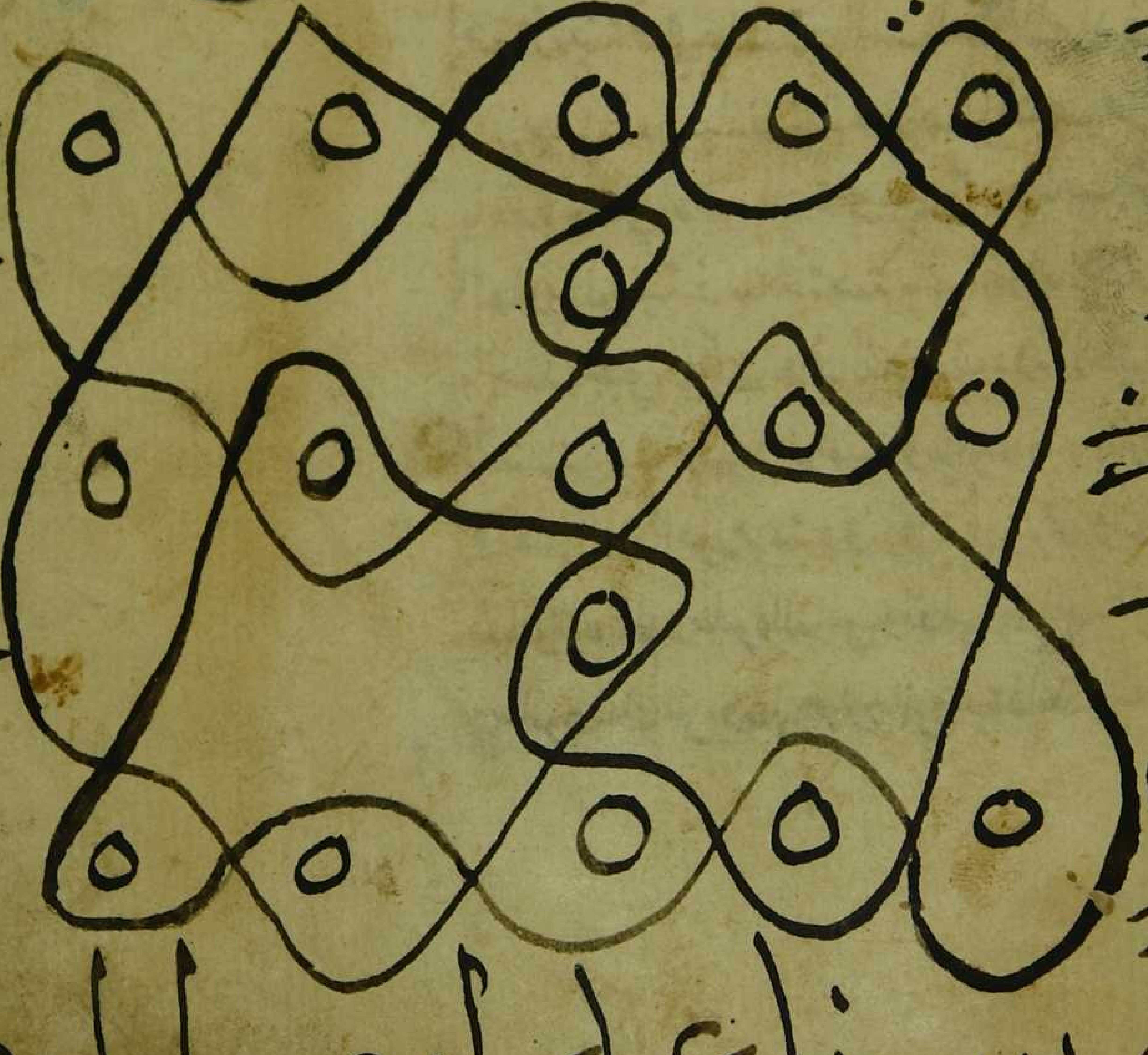

سيدنا ابو بكر الصديق
سيدنا عمر ابن الخطاب
سيدنا علي امير المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد
ابن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده
بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين والصلاة على خير البرية محمد
واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث
وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر
العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصا صها
باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لانها امور مهمة وفي رواية الدارمي والدار قطني
تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض

اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر وعلى
ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان
يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا
مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي
كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال
فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على
بعض اولا يبدا بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير
ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل
باكثر من ثلاثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة
تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة
فاذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو
كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا
واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه
بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني
لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال

وقال بعض قدمآء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه
في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بمـا
يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرمآء
ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو
كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل
ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلاثة وتمسك
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان
له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها
القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا
يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجبت
عليه نفقته في حال حياته وقال ابو يوسف كفن
المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان
الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد
وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم
يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا

فكفنه

فكفنه على بيت المال ان وجد في بيت المال مال
والا فعلى جميع المسلمين **واعلم** ان الابتدا بالكفن
ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق
للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء
سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد
الذي جنا في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال
في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن
ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم
مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة
فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت
الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين
في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على الكفن
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة **ثم تقضى ديونه**
من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدا بقضاء ديونه من
جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من
الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه

لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته الا يرى
انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من
ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية
وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم مبدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة
في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت
لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم
مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها
معه وتنبيها على انها مثله في الاداء وجوب الاداء
والمسارعة اليه ولذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة
وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين
فرض عليه يجبر على ادائه في حال حياته والوصية
المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت
بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى

الزكاة كالصلاة والصيام وحجة الاسلام والنذر
والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية
ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء
الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيئ من تلك
الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكاة التي تساوي — الدين صح
في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين
يأخذه بلا رضا ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك
في الزكاة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله
تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفا
بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله
تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان
للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك
وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي
وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار ×
الجزا وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني
ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان

من

الكل دين المرضى اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه
فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم
وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه
اقوى الا يرى انه محجور عن التبرع في مرض موته
بما زاد على الثلث ففي اقراره ثم نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه
كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم
وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم
وان كان الدين من حقوق الله كما سبق من الفروض تعالى
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث
ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص به لم يجب
ثم نقول اذا فاتته صلاة واوصى ان يطعم عنه فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف
صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله
اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم
رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه

اواقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام
فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم
فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه
لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان
كان الدين الزكاة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث
ماله واذا كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا
ولو حج عنه الورثة بلا وصية يرجى من الله تعالى
قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة
اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد
الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد

التى لابد له منها فالباقي هو ماله الذى كان له ان
يتصرف فى ثلثه وايض ربما استغرق ثلث الاصل
جميع فيودي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى الباقي
عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث فى مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سوآ كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت فى معنى الميراث
لشيوعها فى التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق
الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين
وان انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية
الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان
انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي
هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد
التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين
ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين فى الايات القرانية

والسنة

والسنة كمن ذكر فى الحديث نحو قوله عليه الصلاة
والسلام اطعموا الجدة السدس واجماع الامة كالجد
وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم
بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر
منه بل اراد به ما يتناول ايض اجتهاد مجتهد منهم
فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي
اختلف فى كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا
يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدا
شرع يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدا
فى تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله او سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع كما ذكره
السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر وايض انما قدرت لهم تلك السهام
بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايض تقديم العصبة

يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا
ثم يبدا بالعصبات من جهة النسب فان
العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى
ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون
اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة
مطلقا كل من ياخذ من التركة ما ابقته الفرائض
اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره
في الورثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد
ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز
جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي
بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا
يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون
التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا
من هو عصبته بنفسه فلا تينا ولا من هو عصبته
مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب
الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص
التعريف بمكان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة

السببية

السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه
فيه اخوانه ثم يبدا بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مونثا
فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرث به
ويسمى ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدا
عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولابد
ههنا من قيد الذكورة لما سياتي من قوله عليه الصلاة
والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدا بعد العصبات
السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء
قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض
السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة
لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر
فيه نسب مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد
الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدا عند
عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام
وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم

وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفروض النسبية
اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة
اي عند عدم هولا المذكورين يبدا في جميع الميراث
بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد
يبدا به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض
العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول
النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا
العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى
الموالاة واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال
للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل
عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل
عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم
الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة
السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة
عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة
وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه

اخذ

اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وهو مذهب زيد
ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وما ذهبنا اليه
مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث
عن مولى الموالاة ومقدم عن الموصى له بجميع المال
فاعتبر فيه قيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار
بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره
كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن
اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك
الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير
كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت
المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول
فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل
نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب

بثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة
النسبية كما ان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا
صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على
هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا
للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك
جده فانه يكون عما له ومندرجا فيما مضى ذكره واما
الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد
به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه
الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة
وذلك لان المقر في هذه الصورة مقر بشيئين النسب
واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل
لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا
تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى
غيره اذا لم يكن له وارث معلوم **ثم الموصى له بجميع**
المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصي له بجميع
المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث
كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا

ما عين

ما عين له كملا وعند الشافعي الثلث فقط وانما
اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف
الموصى له **ثم بيت المال** اي اذا لم يوجد احد من المذكورين
توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصار — رث
لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق
الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن
له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم
من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر
والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا
تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت
المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد
وان لم ينتظم ردا ولا على ذوي الفروض النسبية
بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا
ميراث عندهم لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على
غيره ولا للموصى له بجميع المال كما نبه هناك عليه
فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا
كان اي كاملا كالقن **او ناقصا** كالمكاتب والمدبر وام الولد

وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده
من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع
الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه
باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث
ولا يحجب اصلا احدا عن ميراثه وعندهما حر فيرث
ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده
خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد قتله بسلاح او ما يجري
مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه
الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا
وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهذا ايضا عمد واما القتل
الذي ٢ به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ٢يتعلق
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا

الاثم

الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود عليه
واما خطا كان رمى صيدا فاصاب انسانا او انقلب
عليه في النوم فقتله او وطئته دابة وهو راكبها
او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم عليه
فعندنا يحرم القاتل الميراث في هذه الصور كلها
اذا لم يكن القتل بحق ٢ واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا
قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي
يوسف واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال
اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا
بالقتل في هذه الصورة ايضا فان قلت اليس
اذا قتل الاب ابنه عمدا لا يثبت به قصاص ولا كفارة
ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله
للقصاص الا انه سقط بقوله عليه الصلاة والسلام

٢ كالرجم

لايقتل والد بولده ولا سيد بعبده لا يقال مقتضى
قوله عليه الصلاة والسلام القاتل لايرث ان يحرم مطلقا
كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور
كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان
شرع لجعل عقوبة القتل المحظور واما اخراج المسبب
فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك
في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء
كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لايتم
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا
اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر حينئذ
ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء
القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب
الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر
بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل المحظور بفعله
فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون
فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما

مما لايصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور ان
يتوجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل
لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز
ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم
ان دية المقتول خطا كسائر امواله حتى يقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث
سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده
ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطا
وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه
جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى
لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد
الذي هو سبب استحقاقهما الارث كما لا حق فيه للموصى
له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف

على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرد برده
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الدعوى
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم
اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي رضي الله
تعالى عنه وزيد وعامة الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس
ان يرث لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
منه واليه ذهب معاذ ابن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين
ومسروق رضي الله تعالى عنهم والمذكور الجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان
ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على الاخر فانه
يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم
باسلامه او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر

والغلبة

والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان
المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم
وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل
ماله في بيت المال فلان ارث المسلم منه يستند الى
حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه يورث
منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه
في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان
الجميع لورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر
على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه
لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان
الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم
لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره
عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال
ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوسي واستدل بانهما قد
اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام
وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث

ينكرون التوحيد ويثبتون الٰهين يزدان واهرمن
ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة
اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث باين
اليهود والنصارى ايض لاختلاف اعتقادهم في عيسى
عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبيا
والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك
لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما
حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب
وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار
الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من
الاخر لان الذمي من دار الاسلام والحربي من دار الحرب
فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة
تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية
على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا
ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين
من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان

في دار حقيقة صح

الحربي اذا دخل الاسلام بامان فهو والذمي في دار
واحدة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن
من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع
اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف
الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف
ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق
في ماله لحقه ومن جملة ماله ايصال حقه لورثته
فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث
له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على
ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من
قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم
على قوله او حكما ويحتاج الى يجاب بان الكفر كله ملة
واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
في ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع
انه يرد عليه ان كون كل الكفر ملة واحدة امر حكمي
لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي
كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان

الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار
الاسلام بالامان فهما في دار واحدة حقيقة ومن
دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرنا ويؤيده
حمله على هذه المعنى انه قال من دارين لا في دارين
وان كان الاولى برح ان يقول او المستامنين بدل
او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن
جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين
ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدارين حقيقة
وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد
منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا
يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة
وان كان الحربيان المستامنان من دار واحدة يثبت
بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين اذا كانا
من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان
كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة
والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف
المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة

فيما

فيما بينهم كان يكون احد الملكين في الهند وله دار
ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت
العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل قتال الاخر واذا
ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر
قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما
الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة
والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث
عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار
دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي وبين
اهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك
لان دار الاسلام دار احكام ولا يختلف الدار فيما بين
المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام
يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف
المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها
تنقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا الينا من
دارين لما مر ولم يتعرض الشيخ لاستبهام تاريخ الموت

كما في الغرفي وان كان مانعا عن الميراث على الاصح
لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب **باب**
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة
اي السهام المعينة في باب الميراث المذكور في كتاب
الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلاثة
مواضع فقال الله تعالى وان كانت اي البنت واحدة
فلها النصف وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وقال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني
نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم
والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وقد
ذكر مرة واحدة فقال ولهن الثمن مما تركتم والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق
الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس
نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين
ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف
نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلاثة مواضع
حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد
الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ه
واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم
استحقاقهم بنص الكتاب او بغيرها من الدلائل اثنا
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح
وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب
على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام
اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من
السبب لما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبها الى الميت جد فاسد
قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها
يتولد الاولاد ولم يقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج

وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت
منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند
عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها
ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب
لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها
عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة
الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على
الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس
وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال
يقتضي تقديم الام في النسا لانا نقول معرفة
نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات
من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة
وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام
ضرورة انه يقال الجد الصحيح المفسر بالتي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فالجدة ان خلت نسبتها

عن الجد

عن الجد الفاسد كانت صحيحة سوا كانت مدلية
بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض
الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما
كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات
كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها
الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور
والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي
صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي
الارحام الذين يرثون بقرابة لا بعصوبة ولا بفرض
اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق اي
الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع
الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب
معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت
وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا
تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس
لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان

فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس
والباقي للابن لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر
واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت
النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل
ذكر من العصبات عند عدم ابنه والتعصيب
المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب
فيكون عصبة والجد الصحيح هو الذي لا تدخل
في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت
تلك الاحوال الثلاث بل في جميع احكام الميراث
الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى
آلاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد
لانها زوجته والثانية ان الميت اذا ترك الابوين
واحد الزوجين فلامه ثلث ما يبقى بعد نصيب

احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فلامه
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث
الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة يسقطون مع الاب
والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس
الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء
كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا باخوات
شيا من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين
كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس
مسائل وسياتيك تتمة الكلام ويسقط
الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته اي الجد الى الميت
واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط
اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها
وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي تترجح
بها زيادة القرب والجد الصحيح هو الذي
لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا
ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت

الاخت لام مساوية له فى الاحكام عم الكلام كيلا
يحتاج الى ذكرها فى فصول النسا فقال واما الاولاد
الام فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل منهما السدس والمراد منه اولاد الام اجماعا
ويدل له قراة ابيّ وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا فى الثلث ذكورهم واناثهم
فى القسمة والاستحقاق سوآء اما فى القسمة
فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذ الذكر كما دل
عليه جعلهم شركآء فى الثلث واما فى الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكرا كان او مونثا يستحق
السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين
استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة فانها تقتضي
المقاعله والمفاعلة لا تكون الا من الجانبين
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفلوا

وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة
كما علم من الاية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد
والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة
ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت وقوله
عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد
لكن ولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى يا بنى آدم
والجد داخل فى الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هولاء ثم لفظ
الكلالة فى الاصل بمعنى الاعيا وذهاب القوة كقوله
فاليت لا ارثي لها من كلالة • ولا من حفي حتى الاقي محمدا •
ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالدين
كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولادية
ايض على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس
بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
اي عند عدمهما ولذلك عطف بالواو والربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما

فى ذلك ومن ثمة لم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح
بها فى نظم القران كما مر فى السهام فصول
النسا للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين
الحالتين ايض فى النظم المذكور هناك وقد روعي
بين نصيبي الزوجين للذكر منهما ضعف حظ
الانثى على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال
ثلاث النصف للواحدة وهذه مصرح بها فى الاية
والثلثان للاثنين فصاعدا المنصوص عليه فى القران
صريحا انها ان كانت نسا فوق اثنتين فلهن الثلثان
واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة
وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل
قولهم بوجوه ثلاثة الاول انه قال تعالى قال للذكر
مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن
وبنت وللابن ح ثلثان بالاتفاق فعرف بهذه
الاشارة ان البنتين لهما الثلثان فى الجملة وليس

ذلك الا فى حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة
الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك
قيل فان كن نسا فوق اثنتين اي فان كن جماعة
بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني
الثلثين لا يتجاوزعنه الثاني ان البنتين امس
رحما من الاختين اللتان تحرزان الثلثين فهما اولى
بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع
اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك
اذا كانت مع اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها
مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما
الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم
للذكر مثل الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات
عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن
وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر
من القسمة بطريق العصوبة واما بنات الابن
كبنات الصلب فى ثبوت تلك الاحوال ولهن احوال

البنتين صح

ثلاث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلاث الاولى
ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما
صريحا فاذا عدمن قامت مقامهن بنات الابن مقامهن
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين
هذه الحالة الاولى من الثلاث الاخرى والدليل عليها
ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات
فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما
بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن هن
ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن
من العصبات اذا كان معهن ابن الابن فاذا كان
معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فروضهن
كبنات صلبيات مع ابن الابن ولا يرثن مع الصلبيات
عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق
البنات من الثلثين خلافا لابن عباس اذ حكمهما

عنده

عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاث
الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلاث الاول
فان بنات الابن فكما اذا كان بحذائهن غلام
سوا كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبيات
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث
اللاتي في درجته اذ لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي
من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة
وعليه جمهور العلما وقال ابن مسعود لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل
الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد
حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا
الانثى لا تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض

عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن
كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام
مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق
الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم
احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين
وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين
ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم
الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض
لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا يصيران
عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما
اذا كان اسفل منهن فالحكم ايض عندنا في ظاهر
المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن
بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب
من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن
الابن لا يعصب البنات وايض لو عصب الذكر

من هو

من هو اعلا منه لصار محروما لان في ارث العصبة
تقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى
الا ترى ان الاخت لو صارت عصبة مع البنت قدمت
على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا
ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر
لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت
كذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا
من الاناث يستحق شيا والقول بان الاقرب من
البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه
المحال وسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات
الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلاث الاخرى وبها
تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايض
ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن اخر
بعضهن اسفل من بعض

كهذه الصورة

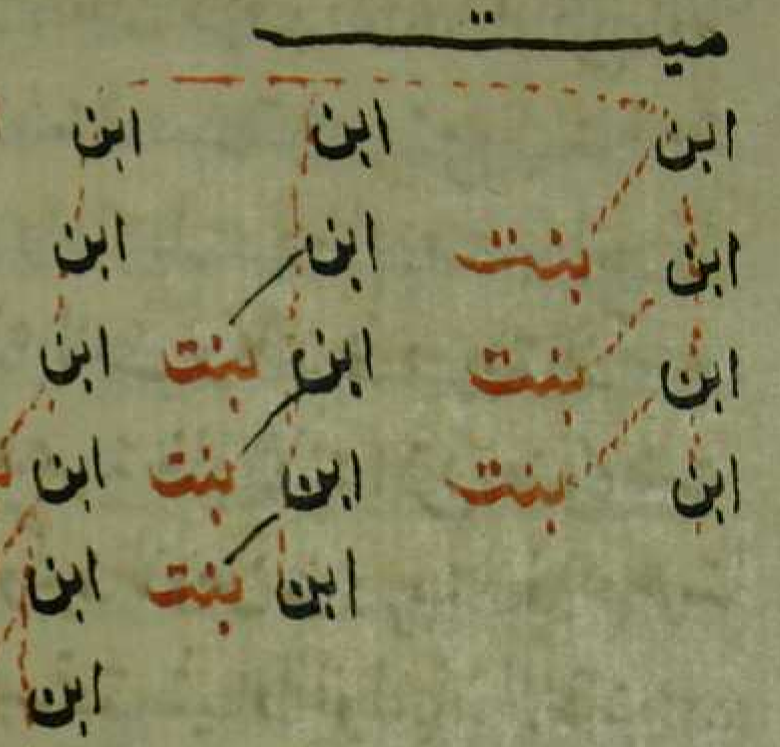

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة
واحدة وليس في هولا البنات من هو كذلك الوسطى
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق
الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين
السفلى من الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة
منهن تدلي الى الميت بثلاث وسائط السفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث لانتما كل واحدة منهما اليه باربع وسائط
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها

تدلي

تدلي الى الميت بوسائط خمس وليس في هذه
البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت
مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق
الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة الثلثين وذلك لان العليا
من الاولى لما قامت مقام الصلبية قامت
من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شيء
للسفليات وهي الست الباقيات من البنات التسع
لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا ترثن من
التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك
السفليات الست غلام فيعصب اي يعصب منهن
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره
على قول عامة الصحابة وجمهور العلما ممن لم تكن
ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة
وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف

والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت
فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا
ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة
من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الاول اخذت العليا منهن النصف واخذت
الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني السدس
ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى
من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث
للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسط الثالث وسفلاه وان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الثاني كان الباقي بينه
وبين سفلى الاول ووسطي الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ
الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان
الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا

هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام
مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه
وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
للسفليات وهن ثمان وان فرض مع وسطى
الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام
مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع
عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه
الصور فعلى ما ستحيط به فلا حاجة الى ايراده
ها هنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي
درجة كانت هي متى اخذت العليات الثلثين
بالفرضية ثم اختلطت الذكور بالاناث فعلى قول
عامة الصحابة يعصب الذكر الاناث على التفصيل
المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين
للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلطت الذكور بالاناث فان كان
عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان

الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك
وعند ابن مسعود للاناث ح السدس فانه
كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة
والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن
الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكره في الكتاب
يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها
تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها تشبيها
بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغا الى استماعها واما الاخوات لاب وام فاحوال
خمسة ذكر المص ههنا منها اربعا واخر الخامسة
ليذكرها مع سابع احوال الاخوات لاب روما للاختصار
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام

قد علم

قد علم حالهن في اية المواريث كما مر واذا استحقت
الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر
وقد صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات يقال ثم
بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين
ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن
قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلما
فيما اذا خلف الميت بنتا واخا واختا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا
بقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل
ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن
على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل
حظ الانثيين واجمعوا ايض في بنت وعم وعمة

على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى
من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه
اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال لهما
للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم
يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده
وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي
في شرح الآثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلما وقال ابن
عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا
اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت
فقيل له ان عمر كان يقدر للاخت ما بقي فغضب
وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل
ولد

الولد

الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب
الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع
الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى
بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة
ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب
ان المراد بالولد ها هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان
الاخ يرث مع الابنت وقد ايد ذلك بالسنة حيث
روي عن هذيل بن شُرَحْبِيل ان رجلا سال ابا موسى
الاشعري عن من خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال
للبنت النصف وللاخت الباقي ثم قال للسائل سل
عن ذلك ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما
ساله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة

الثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى
الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام
جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبعة النصف للواحدة
والثلثان لاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام
على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة الثلثين فان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس
فيعطى للاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام
لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق
للاخوات لاب شيء الا ان كان معهن اخ لاب فيعصبهن
وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري
مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم

لاب حق يكمل حق الاخوات ح

وانا ثهم

وانا ثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر
الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح
بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله
الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه
استثناها منها فلا تكون خامسة ولكن مثل ذلك
قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بالمعنى
فقط وبنو الاعيان الاخوة والاخوات لاب وام
وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة ما ذكره ههنا من حكم
السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام
وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن
فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ... ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد
الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي ح
فلما سياتيك في مقاسمة الجد وهذه المسئلة من
المسائل التي استثنيناها في اول الباب من كون الجد
الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا
كالاب لهولاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخوات لاب وام وذلك لما عرفت من ان
ميرات الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث
الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم فكما تحجب اولاد الابن بالابن كذلك تحجب اولاد
العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل
على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وبقي سقوطهن
بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه
من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات

كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب
والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولاد بني الاعيان
مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك
كما لا يخفى اردفه بسقوط بني العلات وحدهم
به وقد يوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام
اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او بنات
الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها ح كالاخ
في كونه عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب
العصبات واما للام فاحوال ثلاث السدس مع
الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما
او ولد الابن وان سفل وذلك لان لفظة الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم
مقام ولد الصلب في توريث الام السدس او مع
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي
جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا

اومن جهة الاب اومن جهة الام لقوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول
الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر
الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه
جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة
للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده
بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى
ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى
ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقا ق
الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق
مشترك بين الاثنين فافوقهما وهذا المقام يناسب
الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه
ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحا به
ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها
عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت
الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس
رضي الله عنه مرسلا من انه عليه السلام اعطى

الاخوة

الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام
ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره
كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس
ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا
في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف
الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون
بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم
الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال
الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها
وقد روي ان طاووس رضي الله تعالى عنه انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن
ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية لوارث والظاهر انه لا صحة لهذه
الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانه يوافق

الصديق رضي الله تعالى عنه في حجب الجد للاخوة
فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا ذكره في شرح الامام
السرخسي رحمه الله تعا وذهب الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب هاهنا لمعنى
معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب
فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس
نفقتهم على الاب وجمهور العلما رحمهم الله تعا على انه
لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة
وهذا حكم غير معقول المعنى يثبت بالنص الا ترى
انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليهم
بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام
ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعا فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد

الزوجين

الزوجين واما اذا كان معهما احد الزوجين فلها
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك هو
في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين
حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناه في الجد
على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال
جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة
واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه
ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب
جمهور الصحابة والفقها وكان ابن عباس يقول ان لها
ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه
تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر
ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل
التركة ايضا ويويده ان السهام المقدره كلها بالقياس
الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع

الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها ثلث جميع
المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلاثة
وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها
ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب
اثنان ولو جعل مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم
ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع
الربع والثلث فاذا اخذت اربعة بقي للاب خمسة فلا
تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث
ما ورثاه سوى كان جميع المال او بعضه وذلك لانه
لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له
ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت
واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله
وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله

على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دليل
على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية
على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع
فيهما الى ان الابوين في الاصول كالبنت والابن
في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى
واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل
ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما
في الابن والبنت وكما في حق الابوين وكما في حق
الابوين اذا انفردوا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه
من الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع
الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا
فان ثلثها ح ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد
فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رضي الله
تعالى عنه واحدى الروايتين عن الصديق رضي الله تعالى
عنه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه في صورة الزوج الا عند ابي
يوسف رحمه الله فان لها ايضا مع الجد ايضا ثلث
الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى
هو انا تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث في حق الاب
واولناه كما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما
في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة فاما
في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة فلا استحالة
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة
كما اذا تركت امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة
الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت
ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة
الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة
فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل التي الاربع

استثناها

استثناها في اوائل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمدا
لم يجعلا الجد كالاب وللجدة السدس لام كانت كام الام
او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي
الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى
تحجب البعدى كما ستحيط به علما ان شا الله تعالى
اما اعطا الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد
الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب
من انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن بينهن ع
في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام
جات الى ابي بكر الصديق وقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني
لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول
الله عليه السلام شيا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطائه
السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد
ابن سلمة فاعطاها ذلك ثم جات ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما

وهو لمن انفردت منكما فيشركهما فيه وفي رواية اخرى
ان ام الاب جآت الى عمر رضي الله تعالى عنه وقالت انا اولى
بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها
ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس
فاذا اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
وحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات
الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية
وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام
الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد
ولا اخوة والسدس اذا كان احدهما كما ان الجد اب الاب
يقوم مقام الاب عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها
في فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها
احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا
لاستحقاق المدلي فريضة المدلي به كبنات البنات
وبنات الاخوات سلمنا لكن تركنا هذا القياس في الجدات
بالسنة ولم يرد فيهما ما زاد على السدس فاكتفينا به
ويسقطن اي الجدات كلهن سوآ كانت ابويات او اميات

بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد
السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد
السبب وحده **وتسقط الابويات** دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
رحمهم الله تعالى وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري ان الام ترث مع الاب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن
مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس
مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلآء لان الادلآء بالانثى لا يوجب
استحقاق شيء من فرضيتها كما مر آنفا بل استحقاقهن
الارث باسم الجدية ويتساوى في هذا الاسم ام الام
وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى كذلك لا يحجب
الثانية وهو مردود لان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق
والقرابة بل لابد من اعتبار الادلآء ثم نقول ههنا
معنيان اتحاد السبب والادلآء ولكل منهما تاثير
في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء

تعلق به حكم الحجب الا ترى انه يحجب بنات الابن
بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء وكذلك اذا
انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي
تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد
السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام
الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع
الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا
اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه
الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي
بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود
فهو يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا
وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت
كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست
من قبله اي ليست قرابتها من جهة قبل الجد
بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام
مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب الاب

فانه

فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي
زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام
زوجة الجد على هذه الصورة

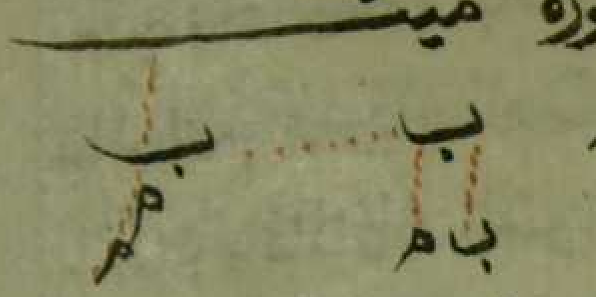

واذا بعد عنه بثلاث درجات
ترث معه ثلاث ابويات على هذه الصورة

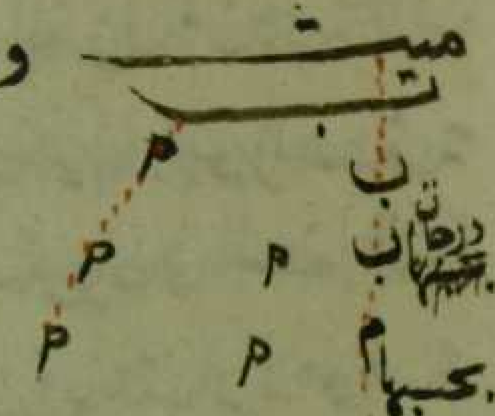

وهكذا كلما بعد الجد
ازداد عدد الابويات
يرثن معه والجدة القربى
من اي جهة كانت
اي سواء كانت من قبل الام
او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة
كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة
وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد
ابن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى اذا كانت
من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء
فح يكون حجب القربى في اقسام ثلاثة فقط لاهذه

من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك
والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها
ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من
جانب الام اظهر فانها ام تدلي بالام والاخرى ام
تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها
رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة
فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب
والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة
والاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق
الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة
وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر
واقوى منه في البعدى سوآ كانتا من جهة واحدة
اومن جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكا نت
ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وهو باطل اتفاقا **وارثة كانت القربى** كام الاب عند
عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب **او محجوبة**

طح

كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام في هذه الصورة يعني ان يخلف
الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب
عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة
بالاب ونظيره ان الاخوات تحجبن الام من الثلث
الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن ابن
زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد
من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى
انما تحجب اذا كانت وارثة **واذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب** بهذه الصورة

وتوضيحها ان امراة زوجت
ابن ابنها ابنت بنتها
فولد بينهما ولد فهذه
الحماة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها
ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهذه
جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى

قدكانت زوجت بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت
الاخرى ابن ابن الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى
ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهناك المراتان
جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فوجد
ذات قرابتين مع ذي قرابة واحدة واما صورة اجتماع
ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هـذه
هيئتـــــــ ـــــــ وتوضيحها ان تلك المراة التى
زوجت ابن ابنها بنت بنتها
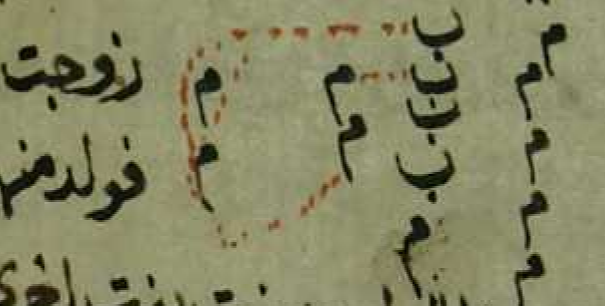
فولد منهما ذكرا اذا زوجت
هـذا المولود ببنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد
كانت المراة للمولود الثاني ام ام الام وام ام ام
الاب وام اب اب الاب الاب وكانت صاحبتها
اعني ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام اب الاب
يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد
اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وجه قول محمد
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع

تلك ح

فواحد

فى واحد سببان متفقان كجدودتين من جهتين كان
فى الصورة واحدا وفى المعنى متعددا فيستحق الارث
بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى
انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ
السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج
النصف بالفرضية ويقاسم الاخر فى النصف الباقي
بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه
فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث
من جهتي قرابتيه معا لانا نقول لاخوة من جهة الام
قد اعتبرناها فى الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب
فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
وجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد
الاسم كما فى الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا
لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم تقتض
تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه
من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات

القرابة الواحدة وان كانت جدة ذات قرابات ثلاث
مع جدة ذات قرابة واحدة تقسم السدس بينهما
انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال
الامام السرخسي رحمه الله لارواية عن ابي حنيفة
فى صورة تعدد قرابة الجدتين وذكر فى فرائض الحسن
ابن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب
الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول
ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل فى اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب
وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا
به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمونث وقالوا في مصد رها
العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة
العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية
كما مر ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة
لان الانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع

او مع غيرها لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى فان
من دخلت الانثى فى نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد
الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة
بنفسه مع ان الام داخلة فى نسبته قلت قرابة الاب
اصل فى استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لاتصلح
بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة فى استحقاق العصوبة
لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ
لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم
اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله
والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم فى هذه
الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي
يرجحون بقرب الدرجة يعني اولاهم بالميراث الذي
يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان
وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت

والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال
الفرع باصله الا يرى ان الفرع يتبع الاصل
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البنا والاشجار
يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما
وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت
في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال
من الجانبين بغير واسطة وقدم بنوا البنين
وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا
البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة
من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن
وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو
الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من
قوله كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد
الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وحرمانه لغيره
لغيره وحرمانه ومن علا من الاجداد اذا تعدد يقدم
منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا

قوله

قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب
مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على
الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم
لبعد الدرجة ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم
وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير ابناهم
عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه
انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة
كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترجيح
ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة
يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو
الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات
اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة
ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عليه الصلاة والسلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي
بنوا الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام هاهنا اظهار ما يرجح به بنوا الاعيان
على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ

لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من القرابتين او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او البنات
الصلبيه فانها ايض اولى من الاخ لاب خلافا لابن
عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده
كما مر وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكره
ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت
ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن
الاخ لاب وام فانه اولى من الاخ ابن الاخ لاب لانهما
متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين
وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم
في اعمام جده اي يعتبر بين هولاء الاصناف
من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا
فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده
وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه
الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة
مع التساوي في الدرجة فعم الميت لام واب اولى من

عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم
في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة
وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن
عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهي اللاتي
فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت
اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
الثانية بنت الابن فان حالها فان حالها كحال البنت
عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك
اذا لم يوجد البنات الصلبيه وبنات الابن الرابعة
الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلاثة
المتقدمة فهولاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاولين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسآء فللذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها

عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد
في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين
البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا
والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها
من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب
اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة
بينهما فان لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض
فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها
كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال
كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم لاب مع
بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او
لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت
سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة
او اكثر ولما ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين

هاهنا الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين
هاتين والعصبتين ان الغير في العصبة بغيره
يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسبب العصوبة
الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة
اصلا بل تكون عصبة تلك العصبة مجامعة
لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة ومولى
العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد
على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد قال ابن
مسعود هو موخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس
له رحم والميراث يبتني على القرب وبقوله عليه
الصلاة والسلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان
شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط
في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذووا الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية

فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه الصلاة
والسلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله الحكم
بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة
ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة
واما عن الحديث فهو انه عليه الصلاة والسلام
اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا يرى انه قال آخره كنت انت عصبة ولم يقل
كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
فهو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما
على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما
ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سوآ اعتقه
لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة
او بشرط ان لا ولآ عليه او اعتقه على مال او بلا مال
او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان
اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولآ عليه
لم يكن مستحقا للولآ لانه صلة شرعية والمقاصد

لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم
هذه الصلة ومن صرح بنفي الولآ فقد ردها
فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله
عليه الصلاة والسلام الولآ لمن اعتق وهذا السبب
متحقق في جميع هذه الصور فثبت به مسببه
في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة
على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فتكون
عصباته النسبيه مقدمة على عصباته السببية
اي معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية
ما هو عصبة بنفسه فقط لما ستعرفه والترتيب
بين هولآ العصبات ما مر فيكون ابن المعتق
اولى عصابة ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده
وان علا الى اخر ما فصل هناك لقوله عليه الصلاة
والسلام الولآ لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك
ان الحرية حياة الانسان اذ بها تثبت صفة المالكية
التي امتاز بها عن سائر الحيوانات والجمادات ما عداه من صح
والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحيا المعتق

كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير
منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته
كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء
والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب
كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة
المعتق فليس فى عصبة المعتق الوارثين من المعتق
بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت
آنفا عليه وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما
روي ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا
بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنساء شيء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء
ما اعتقه من اعتقن او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه
من كاتبن او ولاء ما دبرن او ولاء ما دبروه من دبرن

وكلمة

فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق
به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له
كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة
عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ
العقلاء وقوله او جر ولاء يحتاج ان يقدر معه ان حتى
يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء
الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل انه
ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق
معتقهن الى اخره اي الولاء الذى هو مجرور معتقهن
او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن
ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر
واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة
نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته
فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا
الحكم فى مكاتب مكاتبتهن وصورة ولاء مدبرهن
ان امراة دبرت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب

وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت
الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فهذه المراة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك
اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها
فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة
نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتق من الولاء
ان عبد امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها
فولد بينهما ولد هو حر تبعا لامه فان الولد يتبع
امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا
اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد
باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته
حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة
ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتق من
الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد
المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما

ولد هو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك
العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه
الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر
الولاء بما روي ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية
اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم
عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال
للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي
فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير
فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه
ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من
قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة
الى الام للضرورة كولد الزنا والملاعنة حتى كذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه **ولو ترك**
اي المعتق **ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف
رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن** هذا
قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود
وبه قال شريح والنخعي **وعند ابي حنيفة ومحمد**

رحمهما الله الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن
المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف
وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك ولو ترك المعتق
مالا او ترك امة فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق
مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي
لابنه فكذا اذا ترك ولاء الجواب انه وان كان اثر
الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص
الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا
تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل
هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر
الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو
كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان
للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه
الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول
الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب

كالابن

كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل
منهما بالميت بلا واسطة وكون الاب اقرب يحتاج
الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب
فيكون الاب اقرب الى الجد ويكون الابن اقرب منه
بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه
من المسائل الاربع التي مستثناه على القول الاخير
لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ
الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه
كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت
في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء
بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم انهم قالوا
الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه
قائم مقامه في الذب عن العشيرة رح لكن المذهب

عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق
الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى اذا مات
المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب
ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ويكون ولاؤه له
هذا المبحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه
على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء ثم
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة
انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من
الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان
علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد
وان سفلوا فمن ملك من هولاء واحدا عتق عليه
اتفاقا اراد عتقه او لم يرد الثاني المتوسطة وهي قرابة
المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات
واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال
والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه
المحارم عتق عليه ايض عندنا خلافا للشافعي
النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير

المحرم

المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم
لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رضي الله عنه
في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول
والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام
الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد الاعمام
حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما
ان يضع زكاته في الاخر ويجري القصاص بينهما من
الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين
والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت
اخي يباع في السوق فاشتريته واريد ان اعتقه
فقال عليه الصلاة والسلام فقد اعتقه الله
والمعنى في ذلك ان القرابة المتايدة بالمحرمية
علة العتق مع الملك كما في الابا والاولاد وتوضيحه
ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة
تاثير في استحقاق في الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة
تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش

والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى
فى الاستدلال من الاستفراش وايضا الجمع
بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن
القطيعة بسبب مايكون بين الضرائر من المنافرة
وظاهران معنى القطيعة فى استدامة الملك اكثر
ولاشبهة فى ان للملك تاثيرا فى استحقاق الصلة
فعلة العتق هى هذان الوصفان فلايكون بعد
ثبوتهما الانتفا الجزئية مضرة وايض اتصال احد
الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة
للجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة
بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن
غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة وشبه
آخرون الجد مع النافلة بواد يتشعب منه نهر ومن
النهر جدول والاخوين بنهرين تشعبا من واد
واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين
اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة
الى تشعبين فيكون باقتضا العتق اولى الا انه لم

يجعل

يجعل الاخ كالجد فى حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة
مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا فى حكم
الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة
فى الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام
والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة
الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل
مثالا فقال كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد
وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلاثون
دينارا فاذا اشترتا اباهما بخمسين فعتق عليهما
ثم مات الاب وترك شيا من المال فالثلثان من
ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو
الثلث الاخير بين مشترتي الاب اخماسا بالولا ثلاثة
اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى
قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلاثين والصغرى
قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين
وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة لانها اقل عدد

يصح منها الثلثان فاعطينا الثلاث البنات اثنين منها
بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منهما بالولآ
ولا يستقيم اثنان على ثلاثة بل بينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد روسهن اعنى الثلاثة ولا يستقيم ايضا
الباقي وهو الواحد على سهام الولآ وهي خمسة وذلك
لانا وجدنا بين حالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر
لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلاثين ثلاثة وعشر
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد
الروس من الورثة لان تقسيم الباقي على الكبرى
والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي
بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد
مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلاثة
من عدد روس البنات وبينهما مباينة فضربنا
احداهما فى الاخرى فحصل خمسة عشر ضربناها
فى اصل المسئلة وهو ثلاثة فحصل خمسة واربعون
فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها
اثنان فاذا ضربناهما فى المضروب وهو خمسة عشر

حصل ثلاثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى
من اصلها واحد فضربناه فى المضروب فقسمناه
الخمسة عشر الباقية على سهام الولآ فاصاب كل
سهم ثلاثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان
لها عشرة بالفرضية فلها ح تسعة عشر وللصغرى
من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشره بطريق الفرضية
ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة
التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان يزوجا اباهما بالولآ اذا جن جنونا مطبقا قال
شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابوبكر الجندي
يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا
من الغرائب التي يسال عنها وهو ان يكون بنت
الرجل وليته

باب الحجب

هو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستتر به الشيء
ويمنع من النظر اليه وفى اصطلاح اهل هذا العلم
منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه
بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب

الباب الرابع
قال في السنيه في
٦٥ زوج واخت
يحجبه
لابوين واخت لاب للزوج
النصف وللاخت لابوين
النصف وللاخت لاب
السدس تكملة للثلثين
اصلها من ستة وتعول
الى سبعة فان كان مع
الاخت لاب اخ عصبها فلا
ترث شيا لهذا الخ

نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل
وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من
الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه في احوال هولا فالزوج يحجب
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث
الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة
والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب
من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت
لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس
ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما
حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة
فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب
الحرمان بالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم
يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلاثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلاثة من النسا البنت

والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق
بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك
التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال وهم غير هولا الستة من الورثة
سوا كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي
حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين
احدهما ان كل من يدلى اي ينتمي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه
لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام
استحقاقها جميع التركة دفعة وتحقيق هذا
الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة
لم يرث المدلي مع وجوده سوا اتحدا في سبب الارث
كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب
والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال
لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به

الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام
وام الام لان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك
السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق
بذلك السبب شيئ وليس نصيب آخر فصار
محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها
فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سبب
والمدلي ياخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب آخر
فلا حرمان فان قيل اليس الام تستحق جميع
التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض
والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة في
فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد
والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة والاصل
الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة
فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سوآ
اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا
لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات

مع الام وبنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب
مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل
الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا
بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع
الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني
ان اجري هنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان
يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني
بعينه الاصل الاول ولا معنى لجعلهما اصلين
فكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن
يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت ان
الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد
ويدل لذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت
هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون
تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات

وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون
التخصيص كما اشرنا اليه **والمحروم** عن الميراث
بالكلية **لا يحجب عندنا** غيره اصلا لا حجب حرمان
ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي
ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من
امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيهما علي وزيد
ابن ثابت بان للزوج النصف ولاخويها الثلث
وما بقي فهو للعصبة **وعند ابن مسعود يحجب**
المحروم **حجب النقصان** لا حجب الحرمان ففي المسئلة
المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث
والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب
وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة
للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيا بل حكم ان ما بقي
للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان **كالكافر والقاتل والرقيق** هذه امثلة
المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن
مسعود حجب النقصان دليلنا على ذلك ان هذا الحجب

ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره ه
فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على
النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما
حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على
الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا
بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل
ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا
او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره
في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من
لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق
استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب
بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع
الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان
كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة
لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط
وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب حرمان

كما فى الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان
اذ لا فرق بينهما لان فى الحرمان تقديم الاقرب على
الابعد فى الكل وفى النقصان تقديم الحاجب
على المحجوب فى البعض فاذا كانت صفة الوراثة
فى الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هاهنا
هذا وقد ادعى الطحاوي فى كتاب اختلاف العلما
انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا
وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل
الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب
حجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا
وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من
احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الأم
من الثلث الى السدس وكذا الحال فى حجب الحرمان
فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما
عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع
انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه

وارث

وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم
انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث
من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل من وجه دون
اخر فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث حتى
لا يرث شيا ويجعل حيا فى حق الحجب فهو وارث
فى حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه والله اعلم

باب مخارج الفروض

شرع يبين اصولا يحتاج فى قسمة الفروض على
مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كانت
مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفردا اقل
عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلى هذا اعلم
ان الفروض الستة المذكورة فى كتاب الله تعالى
نوعان ثلاثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع آخر
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان
الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف

حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار
ثلثا واذا اضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف
اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع
اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين
والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين
النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول
تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف
نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه
اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني
يقال تارة الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه
والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين
انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا
فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع
والنصف صاحبين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة
الاخرى نوعا اخر وقد يقال اسامي النوع الاول
بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس اعني

فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا
اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس
الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث
والثلثين خارجين منها بلا كسر

الزوجين

الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء هذه
في المسائل من هذه الفروض احادا احادا فكان
يكفيه ان يقول احادا مرة واحدة لان معناه مكرر
لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد
في الحديث صلاة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض
منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد
الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنين سميا له
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من
ثلاثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه
الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة
وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث
لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين
لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور
حاله مما ذكر فاذا كان في المسئلة النصف فقط
كما فيمن خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين
وان كان فيها الربع وحده كما فيمن تركت الزوج مع
الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما

فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان
فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام
او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين
وعما فهي من ثلاثة وان كان فيها السدس فقط
كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء
في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما
من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا لضعف مخرج
لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة
هو مخرج السدس الذي هو جزء من النوع الثاني
ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف
ضعفه الذي هو مخرج الثلثان وكالثمانية فانها
مخرجة للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف
ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج
ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج
الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فمخرج الضعف
صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن

مخرج

مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة
وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة
وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل
في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث
كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا
اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما
واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان
كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلاثة
واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك
زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع
والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة
ولما فرغ من بيان حال الاختلاف مثنى وثلاث
بين فروض نوع احد النوعين بالاخر فقال واذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلفت زوجا
واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت

زوجا واختين لام او اختلط بالسدس وحده كما اذا
خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين
معا كما اذا خلطت تركت زوجا واختين لاب وام واختين
لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام واما فهو اي اختلاف النصف
في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض
في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة
وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف
المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة
وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا
ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج
لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين
فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوج

وام

وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من
اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كزوجة وام واختين لاب وام واختين
لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين
لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل
هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية
والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع
الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين معا فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم
اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في الاخرى فصار اثني عشر
وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي
مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل
ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض
المختلطة ومنه يخرج مسائلها المذكورة واذا
اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني

اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم
يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين
لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من
الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور
لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب
الثلثين بنتين وصاحب السدس اما وجدة
وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه
اما الام واولاد الام والام ههنا قد حجبت من
الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع
الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين
والسدس فقط دون الثلث **او** اختلط الثمن
ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط
بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام
او بالثلث والسدس على رائه ايضا كزوجة
وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او

اختلط

اواختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين
اوبالسدس فقط كزوجة وام وابن اوبالثلث
فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على
رايه ايضا **فهو من اربعة وعشرين** يريد
ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها
هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان
ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين
الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة
بالنصف فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى
فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج
الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا
الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة
وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة
بالثمن **باب العول** هو في اللغة
يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان

يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة
يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع
يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال
العول ان يزاد على المخرج بشيء من اجزائه
كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور
الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض
وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفا بالفروض
المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك
المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض
جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك
تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول
لان المسئلة مالت على اصلها بالجور حيث
نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان
المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه
وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها

فشاور

فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول
وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك
ولم ينكره احد الا ابن عباس بعد مدة فقيل
هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان
مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوا حالا وهي
البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض
مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل
ما يغنيك فتواك شيا فان ميراثك يقسم
بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال
بخ هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد
كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها
تقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض
يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض

مقدر الى فرض آخر الى فرض مقدر يكون
صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن
ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر
لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من
وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى
لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة
قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص
فقد يتساوون في الاستحقاق وحق ياخذ
كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب
بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرما في التركة
فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا
مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته
فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من
الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا
لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف

يثبت

يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار
في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة
الصحابة وجمهور الفقها **اعلم ان مجموع المخارج**
سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله
تعالى ست ومخارجها خمسة اعداد الاثنان
والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك
لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت
ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد
لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة
وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج
ثلاثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون
لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان
اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة **اربعة**
منها اي من تلك السبعة **لا تعول** اصلا
لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة
اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد
عليها وهي **الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية**

فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون
من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت
لاب وام او نصف ومابقي كزوج واخ لاب وام
ولا في الثلاثة لان الخارج منها اما ثلث
ومابقي كام واخ لاب وام واما ثلث وثلثان
ومابقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث
وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الا ربعة
لان مايخرج منها اما ربع ومابقي كزوج وابن
او ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث مابقي ومابقي كزوجة وابوين
ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن ومابقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة
وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد يعول
اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا
اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع
نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام

او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب
وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية
اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج
واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول
بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان
كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع
نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة
تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج
ثلثة من عشرة فجعل يطوف في البلاد ويسال
الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون
النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا
ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد

سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به
عمر رضي الله عنه واما اثنا عشر فهي تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف
سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام
وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول
بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب
وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة
المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان
وانما سميت منبرية لانها سئلت من علي
رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها

بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة
الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة
وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة
وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول
اربعة وعشرون الى احد وثلاثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين
لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة
من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل
النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلاثين
اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو
اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة
عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلاثون
وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول
فيما ذكر من الوجوه استقرا صور اجتماع الفروض

كما لايخفى **فصل فى معرفة التماثل والتداخل**
والتوافق والتباين بين العددين هذه
مقدمة يحتاج الى معرفتها فى تقسيم التركة على
اعداد المستحقين بلاكسر **تماثل العددين كون**
احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان
بالمتماثلين ولابد ههنا من اعتبارهما فى محلين
والا فمطلق الثلاثة مجردا عن المحل لاتعدد فيه
فلايتصف بالمساواة قطعا **وتداخل العددين**
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى
عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر ولم يبق من الاكثر شيئ كالثلاثة
والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة
مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها
من التسعة ثلاث مرات انتفت التسعة
بالمرة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها
الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة

لكن

لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية
فهي ايضا متداخلان واختلاف العددين
فى انفسهما بالقلة والكثرة لايتصور فى التماثل
بل فى التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر
الاختلاف فى التداخل وحده واشعر به فيما
بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين
متلازمين له فقال **اونقول** تداخل العددين
هو **ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل**
قسمة صحيحة اي قسمة لاكسر فيها كالستة
فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين
ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة
اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك
سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد
عددما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل
او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من
آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل
فى الاكثر هذا هو السبب ايض فيما ذكره بقوله

اونقول التداخل هوان زيد على الاقل مثله
اوامثاله فيساوى الاكثر فاذا زيد مثلا على
الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين
صارت تسعة واما قوله او نقول هوان
يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف
فى العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان
يعد الاكثر يسمى جزاله اصطلاحا وان لم يعده
كان اجزاءله فالمراد بالجزء ما كان جزء واحدا
لا مكررا فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة
مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلاثة
بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها مثل
ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلث التسعة
فهي جزء لها يعدها بثلاث مرات ويساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة
منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل
على جميع التفاسير وتوافق العددين فى جزء
كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر

ولكن

ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح
اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الواحدات
فلا يكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا
التعريف تعريف التداخل بما ذكره واما اذا
فسر العدد بما يقع فى مراتب العدد دخل فيه
الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن
يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة
كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك
لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس فى الاصطلا ح
بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس
ايض بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق
والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا فلا
اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة
فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس
مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد

العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما
الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به
فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما
ايضا فهلا جعلتهما من متوافقين بالنصف
قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد
هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل
فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من
نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان
يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة
في سهولة بتوافقهما في السدس الذي هو
من احدهما اثنان ومن الاخر ثلاثة وتباين
العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد
ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما
معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده
ولا خفا في معرفة التماثل والتداخل بين العددين

بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك
قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين
المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي
مخرجه ذلك مثلا اذا القيت من العشرة سبعة
بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبع مرتين
بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلاثة
مرتين بقي ايض واحد فقد اتفقت العشرة
والسبعة بالقا الاقل من الجانبين مرارا
في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض
درجات الالقا فهما متباينان واذا القيت
من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي
منها اثنان واذا القي من الثمانية ثلاث
مرات بقي منها ايض اثنان فهما عددان
متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص

امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما
متداخلان وان بقي منها واحد فهما متباينان
اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد
اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل
فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى
انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه
وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا
تباين وان بقي من العددين لاقل عدد هو
اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني
الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين
المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان
يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد
ان ينتهي الى عدد يعد ما يليه فيكون
هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك
المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه
واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه
الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب

وما ذكر المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى
الالقا في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي
اليه في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد
واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد
يعد ما قبله فلا ان يبقى مثله في الجانب
الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان
متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه فني الاثنين
يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة
وفي الثلاثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع
كالثمانية والاثني عشر وهكذا الى العشرة
اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة
وما دونها بواحد من الكسور التسعة
المشهورة وهي النصف الى العشر ويسمى هو
مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير
بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان
بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها

الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر
يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين
مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما
احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر
وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة
عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان
العاد لهما ثلاثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان
بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين
فان خمسة عشر يعدهما فهما يتوافقان بجزء منها
ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما
متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر
كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين
وستة وثلاثين بانهما يتوافقان بنصف السدس
وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين
واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف
السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها
ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج

بجزء

كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر
وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها
ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه
على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم
حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر
هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف
توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها
والوجه في انحصار النسبة بين الاعداد في الاقسام
الاربعة انك اذا نسبت عددا الى اخر
فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان
الاقل مغنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن
مغنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد
فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان
باب التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض
وهو ان ياخذ السهام من اقل عدد يمكن
على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة
يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة م

اصول ثلاثة منها بين السهام الماخوذة
من مخارجها وبين الروس من الورثة واربعة
منها بين الروس والروس اما الاصول
الثلاثة فاحدها ماذكره بقوله فان كان
سهام كل فريق من الورثة منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة
فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين
الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما
اثنان فاستقام السهام على روس الورثة
بلا انكسار والثاني من الاصول الثلاثة
هو اذ يكون انكسر على طائفة واحدة
فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم
وروسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب
وفق عدد روس من انكسر عليهم السهام
وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة
ان لم تكن عائلة واصلها وعولها معا ان كانت

عائلة

عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين
وست بنات فالاول مثال ماليس فيها
عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان
وهما اثنان لابوين ويستقيمان عليهما والثلثان
وهما اربعة للبنات العشر ولايستقيم عليهن
لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
فان العدد العاد لهما هو الاثنان رددنا عدد
الروس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة
وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة
صار الحاصل ثلاثين فتصح منه المسئلة
اذا كانت للابوين من اصل المسئلة سهمان
وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة
صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات
منه اربعة وقد ضربناها ايضا فصار عشرين في خمسة صح
فلكل واحدة منهن اثنان والثاني ايضا
مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة هاهنا
اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين

على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو
ثلاثة وللابوين سدسها وهما اربعة
وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد
عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام
البنات اعنى الثمانية على عدد روسهن
فقط لكن بين عدد السهام والروس توافق
بالنصف فرددنا عدد روسهن الى نصفه
وهو ثلاثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة
مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون
فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من
اصل المسئلة ثلاثة وقد ضربناها فى المضروب
فى المضروب فصار تسعة وقد كان للابوين اربعة
وقد ضربناها فى ثلاثة صار اثنى عشر فلكل
منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها
فى ثلاثة فحصل اربعة وعشرون فلكل
واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول
الثلاثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة فقط
واحدة

ان لايكون

ان لايكون بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر
بل مباينة فيضرب ح كل عدد روس من
انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة ان لم
تكن عائلة وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات
لاب وام فاصل المسئلة ستة النصف وهو
ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام
الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن
وروسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا لكل عدد روسهن وهو خمسة واصل
المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل
خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة كان
للزوج ثلاثة وقد ضربناها فى المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات
الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة

ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلاث
اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها
نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد
وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان
على عدد روسهن بل بينهما مباينة فضربنا
كل عدد روس الاخوات فى اصل المسئلة صار
الحال ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان
للزوج ثلاثة ضربناها فى المضروب الذى هو
ثلاثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة
فى المضروب ايض فكان ثلاثة وضربنا نصيب
الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا
كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص
ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من
العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها
معا صار بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد
الروس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها
وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام

السهام على الورثة فذلك هو الاصل
الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة
واحدة او اكثر والثاني هو المذكور فى الاصول
الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين
سهام تلك الطائفة وبين عدد روسهم
موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني
هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي
بين الروس والروس فاحدها ان يكون
الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة
او اكثر ولكن بين اعداد روسهم اي روس من
انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد من باعداد
الروس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها
ايض فانه اذا كان بين روس طائفة وسهامهم
مثلا موافقة يرد عدد روسهم الى وفقه
اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر
الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي فى هذه
الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة

في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة
على جميع الفرق مثل ست بنات وثلاثة
جدات وثلاثة اعمام المسئلة من ستة
للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا تستقيم
عليهن لكن بين الاربعة وعدد
روسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد روسهن وهو ثلاثة وللجدات الثلاث
السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين الواحد وعدد روسهن فاخذنا
جميع عدد روسهن وهو ايضا ثلاثة وللاعمام
الثلاثة الباقي وهو واحد ايض وبينه وبين
عدد روسهم مباينة فاخذنا جميع عدد روسهم
ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها
الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها
وهو ثلاثة في اصل المسئلة اعني الستة
فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة
كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب

الذي هو ثلاثة فصار اثني عشر فلكل واحدة
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا
في ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد
وللاعمام واحد ايض ضربناه في الثلاثة واعطينا
كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة
المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلاثة
كان الانكسار على طائفتين فقط وكان
وفق عدد روس البنات مماثلا لعدد
روس الجدات اذ كل منهما ثلاثة فيضرب
الثلاثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية
عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل
الثاني من الاربعة ان تكون بعض الاعداد
اي بعض اعداد روس الورثة المنكسرة عليهم
سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض
فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب
ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما

اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلاث
السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن
وبين روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد روسهن وهو ثلاثة وللزوجات
الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة وبين
روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد
الروس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة
فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد الروس باسره ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الروس المأخوذة فوجدنا الثلاثة
والاربعة متداخلين فى الاثنى عشر الذي
هو اكثر اعداد الروس فضربناه فى اصل
المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار ماية واربعة
واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان
للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما
فى المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة
وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية

وللزوجات من اصلها ثلاثة ضربناها
فى المضروب المذكور صار ستة وثلاثين
فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها
فى اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون
فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه
الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع
كان الانكسار على طائفتين فقط اعني
الجدات الثلاث والاعمام الاثنى عشر وكان
عدد روس الجدات متداخلا فى عدد روس
الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين
اعني اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل
ما يستقيم على قياس ما عرفته والاصل
الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد
اي بعض اعداد روس من انكسر عليهم السهام
من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي
فى هذه الصورة ان تضرب وفق احاد الاعداد
اي آحاد اعداد رؤسهم فى جميع العدد الثاني ثم تضرب

اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل
اربعة الاف وثلثماية وعشرين فمنها تصح
المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة
ثلاثة ضربناها في المضروب وهو ماية
وثمانون فحصل خمس ماية واربعون فلكل
من الزوجات الاربع ماية وخمسة وثلاثون
وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد
ضربنا في ذلك المضروب فصار الفين
وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن
ماية وستون وكان للجدات الخمس عشرة
اربعة وضربناها في المذكور فصار سبع
ماية وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون
وكان للاعمام الستة واحد ضربناه
في المضروب فكان ماية وثمانين فلكل
واحد منهم ثلاثون واذا اجتمعت جميع
انصبا الورثة بلغ اربعة الاف وثلاثماية
وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون

الاعداد

الاعداد اي اعداد روس من انكسر عليهم سهما مهم
من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب احد
الاعداد في جميع الثاني ثم تضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع
ثم تضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرا تين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجين
الثمن وهو ثلاثة لا تستقيم عليهن وبين
رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد روسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا تنقسم عليهن وبين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلاثة وللبنا ت
العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم
عليهن وبين روسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو

وهو خمسة وللاعمام السبعه الباقي وهو واحد
لايستقيم عليهن وبينه وبين عدد روسهم
مباينة فاخذنا عدد روسهم وهو سبعة
فصار معنا من الاعداد الماخوذة للروس
اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه
كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين
فى الثلاثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ
فى خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين
فى السبعة فحصل مايتان وعشرة ثم ضربنا
هذا المبلغ فى اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين
ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوايف
اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة
فضربناها فى المضروب الذي هو مايتان
وعشرة فحصل ستماية وثلاثون فلكل
واحدة منهما ثلثماية وخمسة عشر وكان
للجدات الست اربعة وقد ضربناها فى ذلك

المضروب

المضروب فصار ثمانماية واربعين فلكل
واحدة منهن ماية واربعون وكان للبنات
العشرة ستة عشر ضربناها فى المضروب
المذكور فبلغ ثلاثة الاف وثلاثماية وستين
فلكل واحدة منهن ثلاثماية وستة
وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد
ضربناه فى ذلك المضروب فكان مايتين
وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون ومجموع
هذه الانصبا خمسة الاف واربعون وذكر
بعضهم انه قد علم بالاستقرآء ان انكسار
السهام لايقع على اكثر من اربع طوايف
فان قيل قد اعتبر فى الاصول التي بين
الروس والروس والتماثل والتداخل
والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها
اربعة فلم لم يعتبر فى الاصول التي
بين الروس والسهام التداخل كما اعتبر
اخواته الثلاث حتى تكون اربعة ايضا

قلنالم يعتبر التداخل بينهما بل ردت
الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الروس
اوالى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصا
مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل
المسئلة هاهنا اربعة للزوج واحد منها
والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع
بنات والثلاثة لاتنقسم على الستة لكنهما
متوافقان بالثلث الذي هو مخرجه اقل هذين
العددين المتداخلين فترد عدد الروس الستة
الى وفقه وهو اثنان وتضرب فى اصل المسئلة
فتصير ثمانية وتصح منها المسئلة كان للزوج
واحد وقد ضربناه فى المضروب الذي هو اثنان
فكان اثنين فاعطيناها اياه والباقي ستة
تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني
ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة
والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان

وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما
كما فى صورة التماثل وكان بين السهام والرؤ
مماثلة فى الحقيقة فلذلك الاصول
المحتاج اليها سبعة لاثمانية فان قلت
اذا كان بين بعض اعداد الروس تماثل
وبين بعضها الاخر تداخل او توافق
او تباين فماذا تعمل هنا قلت ان اتفق
ذلك يعمل فى كل بعض ما علم فى اصله
فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ
وفق احد المتوافقين ويضرب فى الاخر
ثم ينسب المبلغ الى اخر المتماثلين ويعمل
على ما تقتضيه هذه النسبة **فصل**
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
كالبنات والجدات والزوجات والاعمام
وغيرهم **من التصحيح** الذى استقام على
الكل **فاضرب ما كان لكل فريق من اصل**
المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة اي

في الذي ضربته في اصلها فما حصل
من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق
وقد تكرر عليك العمل في الامثلة السابقة
للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة
الى ايراد مثال هاهنا واذا ان تعرف اردنا
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة على عدد روسهم ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي
ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح
فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد
روس الورثة كان للزوجين من اصل
المسئلة ثلاثة فاذا اقسمناها عليهما كان
الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب
الذي هو مايتان وعشرة يحصل ثلاثماية وخمسة

عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين
وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا
قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج
واحد وثلاثة اخماس فاذا ضربت هذا
الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلاثماية
وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان
الجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها
على الستة التي هي عددهن كان الخارج
ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور
حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة
وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته
على السبعة التي هي عددهم كان الخارج
سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مايتان وعشرة حصل ثلاثون فهي
نصيب كل عم والمعرفة نصيب كل واحد من
آحاد ذلك الفريق من التصحيح وجه
آخر وهو ان يقسم المضروب اي العدد الذي

ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اي
فريق شيت من فريق الورثة ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة فى نصيب الفريق
الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا
المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت
المضروب وهو مايتان وعشرة على المراتين
خرج ماية وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج
فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة
حصل ثلاثماية وخمسة عشر فهي لكل
واحدة منهما واذا قسمته على البنات العشر
خرج واحد وعشرون فاذا ضربت ماخرج
فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة
عشر حصل ثلاثماية وستة وثلاثون
فهي لكل بنت واذا قسمته ايض على الجدات
الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها
فى نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل

ماية واربعون فهي نصيب كل جدة
واذا قسمت المضروب ايض على الاعمام السبعة
خرج ثلاثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم
من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلاثين
فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين
طريق فى القسمة الا ان الاول قسمت النصيب
من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمت
المضروب فى اصلها عليهم وهناك وجه اخر
وهو طريق النسبة وهو الاصح اذ لا يحتاج
فيه الى قسمة وضرب كما فى الاولين وهو ان
تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
روسهم مفردا عن اعداد روس غيرهم ثم
تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين
اذا نسبت سهام المراتين وهي ثلاثة اليهما
كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل
واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة

اعني مثله ونصفه كان ثلاثماية وخمسة عشر
واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد روسهن وهو عشرة كانت النسبة
مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت
كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه
كان لها ثلاثماية وستة وثلاثون واذا نسبت
سهام الجدات وهي اربعة الى عدد روسهن
وهو ستة كانت بالنسبة ثلثي واحد واذا اعطيت
كل جدة ثلثي المضروب كان لها ماية واربعون
واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد
روسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع
واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع
المضروب حصل له ثلاثون **فصل**
في قسمة التركات بين الورثة والغرما
التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ
من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه

لكل فريق من الورثة ولكل واحد من احاد
الفريق شرع في تبيين قسمة التركات
بين الورثة والغرما وتعيين الانصبا
من التركة وتقريره انه ان كان بين
التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وان لم
يكن بينهما مماثلة **فاضرب سهام كل وارث**
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب
ذلك الوارث كما نذكره مثلا اذا خلفت
زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة
الى ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها
ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين
سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة
وعشرون دينارا كان بينهما وبين التصحيح
الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب
نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل

التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا
المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج
تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذا
نصيب الزوج من تلك التركة واضرب
ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد
في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين
فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة
دنانير وثمن دينار فهو نصيب الام من
التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح
وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون
فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية
خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب
كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا المضروب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث

في الوجهين

في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه
والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه
الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني
بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه
شاملا لما عدا صورة المماثلة سوا كان
بين التصحيح وبين كل التركة مباينة كما مر
من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة
كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين
دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين
فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين
نصيب كل وارث من التصحيح في جميع
التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل
بها في صورة المباينة خرج منها ايضا
نصيب ذلك الوارث من تلك التركة
المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة
فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين

لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين
فى كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم
المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف فيجري
فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق
واعلم انه اذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة
ما قررناها واما اذا كان فيها كسر احتيج
الى بسط التركة لتصير من جنس واحد
وطريق البسط ان تضرب الصحيح من
التركة فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل
ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت
منه المسئلة فى مخرج كسر التركة ايضا ثم
تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان
فرضنا فى المسئلة المذكورة خمسة وعشرين
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة وعشرين
فى مخرج الثلث اعنى ثلاثة فحصل خمسة
وسبعون تزيد عليه الثلث فيصير الجميع

ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي
التصحيح فى ثلاثة ايضا فحصل اربعة
وعشرون وحينئذ فاذا ضربنا نصيب
كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين
وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة
وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من
اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من
الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
اما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق
التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين
التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت
بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح
المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين

اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج
واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل
المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا
التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح
توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب
الزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق
التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو
ثلاثة خرج عشرة فهي نصيب الزوج
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من
اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث
المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر وثلث
نصيب هولآ الاخوات واذا ضربنا نصيب
الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة
حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث
المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان

نصيب

نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلنا ٥
سابقا انك في صورة الموافقة ان تضرب
نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان
المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان ١
نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين
وثلاثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو
تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج
وهو ثلاثة في كل التركة حصل ستة وتسعون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي
تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان
نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا
نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل
التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج
وهو اربعة وعشرون وتسعان نصيب
الاخوات من الابوين من التركة المذكورة

واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع
التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا
المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن
البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم
معرفة نصيب كل فريق على معرفة
نصيب كل واحد منهم كما روعي بينهما
في الفصل السابق **واما في قضا
الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح**
اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز
والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان
كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها
مع تعدد الغرما فالطريق في معرفة
نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة
سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل

مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل
هاهنا كما مر في تعيين نصيب كل وارث
فان مات شخص وتركته تسعة دنانير
وكان لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير
وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي
بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر
موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له
عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة
حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو الخمسة كان الخارج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا
ضربنا دين من له خمسة دنانير في وفق
التركة اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا
قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج
وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر
كان بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ

يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة
فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا
المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان
الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له
عشرة ويضرب ايضا دين صاحب
الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين
فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج
اربعة وثلث وهو نصيب من كان خمسة
ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة
دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه
فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة
وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على
خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج
وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة
واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق
التركة واقسم الخارج على وفق التصحيح

وهو ثلاثة

وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد
وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط
علمك بان الطريق الجاري في المباينة
يتناول الموافقة والمداخلة ايضا **فصل**
في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد
به ههنا ان يصالح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
وهو جائز عند التراضي نقله محمد
في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن
عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته
ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان
رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أُخر فصالحوها
عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا فقيل
هي دنانير وقيل دراهم **من صالح** من الورثة
على شيء معلوم **من التركة فاطرح سهامه**
من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح

بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد
ما اخذه المصالح على سهام الباقين
اي على سهام باقي الورثة من التصحيح
كأم وزوج وعم فالمسئلة مع وجود الزوج
من ستة وهي مستقيمة على الورثة
للزوج منها سهام ثلاثة وللام سهمان
وللعم الباقي وهو واحد فصالح الزوج عن
نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته
للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وحينئذ
يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد
للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من
التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج
بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من
البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله

داخلا

داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ
شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو
جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء
المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل
المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم
الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم
وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها
ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة
كان للام سهمان من الستة وللعم سهم
واحد ويقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة
فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو
فرض انه صالح العم على شيء من التركة
وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة
فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة
ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي
اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس
وللام خمسان وان صالحت الام عن شيء وخرجت

كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها
سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من
التركة ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد
للعم والله اعلم **باب الرد**

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام
ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد
تزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة
اخرى في العول تفضل السهام على المخرج
وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول
ما فضل من المخرج **عن فرض ذوي الفروض**
ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على
حسب النسبة بين سهامهم **الا على الزوجين**
فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب
وهو اي الرد على الوجه المذكور **قول**
عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن
تابعه رضي الله عنهم اجمعين **وبه اخذ**

اعلم ان جميع من يرد عليه
سبعة الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخوات
من الابوين والاخوات
لاب واولاد الام

انهو من السند من
الباب الرابع عشر
في الرد عـ ٣٧٧
نقله ابراهيم البيومي

اصحابنا

اصحابنا رحمهم الله **وقال زيد بن ثابت**
لا يرد **الفاضل** على ذوي الفروض بل هو
لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من
اصحاب الشافعي قالوا ان درس بيت المال
يرد الفاضل على ذوي الفرائض بنسبة فرائضهم
والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس
انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة وقال
عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا
احتج من ابا الرد بان الله تعالى قدر نصيب
اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز
ان يزاد عليه لانه تعدٍّ عن الحد الشرعي
وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن
فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت
المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا
للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحا

م

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي
بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم
فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق
جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه
بتلك الاية ثم يجعل مابقي مستحقا لهم
للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل
النبي عليه السلام على سعد بن ابي وقاص
يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة
لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال
عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد
ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع
المال ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ومنعه
من الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث
له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول

بالرد

بالرد اذ لو لم يستحق ابنته الزيادة على
النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه عليه السلام ورث الملاعنة من ابنها
اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق
الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه
السلام قال تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لاعنت به وايضا اصحاب الفروض
قد شاركوا المسلمين في الاسلام ويرجحون بالقرابة
ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم
تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح
بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان
قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج
الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض
مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح
المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب

الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على
الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم
وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل
الفريضة سقط ايضا في استحقاق الرد ثم
مسائل الباب اي باب الرد عند القائلين به
اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة
اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما
اكثر من صنف وعلى التقديرين اما ان يكون
في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت
الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة
من روسهم اي روس ذلك الجنس الواحد
اذ جميع المال لهم بالفرض والرد والروس
متماثلة بلا مزية لراس على آخر وذلك
كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين واعطي كل واحدة

منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق
ورجوع جميع المال اليهما على السوية فتكون
القسمة على عدد الروس كما في العصبات
اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا
فرضهم يقسم على عدد روسهم فيقسم الكل كذلك
ابتدا قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم
الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
دل الاستقرا على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس
لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى
تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم
اي من مجموع سهام هولاء المجتمعين الماخوذة
من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان لجدة واخت لام
لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها
اثنان فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم

التركة عليهما نصفين فلكل منهما نصف
المال اومن ثلاثة اي اجعل المسئلة من
ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي
الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا
من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة
المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم
التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام
ثلثان من المال وللام ثلثه اومن اربعة
اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان
فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
او بنت وام لان المسئلة ايض من ستة ومجموع
السهام الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت
وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة
من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها
للبنت وربع منها للام او بنت الابن اومن
خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها
ثلثان وسدس كبنتين وام اوكان فيها نصف

وسدسان كبنت وبنت ابن وام اوكان فيها
نصف وثلث كاخت لاب وام اولاب واختين
لام اوكاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه
الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام التي
اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين
سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل
التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد
للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس
ثلاثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة
ايض ثلاثة منها للبنت وواحد لبنت الابن
وواحد للام فتقسم التركة عليهن
اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة
اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس
آخر وفي الصورة الثالثة تكون السهام
الماخوذة من الستة خمسة ايض فللاخت
من الابوين ثلاثة اسهم وللاختين لام سهما ت
وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان

فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا
كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة
واحدة الا يرى انك اذا اعطيت كل واحد
من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت
الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم
تستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت
ثلاثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم
واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة
على قياس ما عرفته واضرب الثلاثة اعني
عدد روس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فتصير اثنى عشر للبنت تسعة
ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن والقسم
الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول
اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد
عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد

ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك
المخرج على عدد روس من يرد عليه اعني
ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع
المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واعمن لا يرد
عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من
يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة
ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج
وثلاث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد
عليه اربعة اذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد روس
البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من
انه ان كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم
ذلك الباقي على روس من يرد عليهم
فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح

وفق روسهم اي روس من يرد عليهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم
ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة
كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا
يرد عليه اربعة فان اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلاثة فلا تنقسم على عدد روس
البنات الست فان قيل لكن بينهما موافقة
بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد روسهن وهو اثنان في الاربعة
تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان و[illegible]
وللبنات ستة والا وان لم يوافق عدد رؤسهم
الباقي فاضرب كل عدد روسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق
الروس في ذلك المخرج على تقدير التوافق
ومن ضرب كل عدد الروس فيه على تقدير
التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال
الموافقة واما مثال المباينة فكقوله كزوج

وخمس

وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السا بقتين
اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين
لكنا نرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج هنا
واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على البنات
الخمس بل بينهما وبين عدد الروس مباينة
فضربنا كل عدد روسهن في مخرج فرض من لا يرد
عليه اي الاربعة فحصل عشرون منها تصح
المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها
وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة حصل
خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع
الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين
بنآ على ان الاستقرآ دل على انه لا يوجد مسئلة
فيها اربع طوايف وهي ردية فاقسم ما بقي

من فرض من لا يرد عليه على مسئلة من لا يرد
عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على
هذه المسئلة **فبها** ولا حاجة الى الضرب
لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم
فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا
فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين
فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم
لم يحتج ها هنا الى عمل فى ذلك نعم يمكن ان
يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب
كل جنس على عدد رؤسهم فتحتاج ها هنا
الى الضرب كما ستعرفه **وهذا** الذي ذكرناه من
كون الباقى فى القسم الرابع مستقيما كما ستعرفه
على مسئلة من يرد عليه انما هو **فى صورة**
واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه
اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم
الولد ولا شبهة فى ان الواحد انما يستقيم على

مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد
شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم
الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع للزوج مع
وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان
كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات
مفردات فالمسئلة من القسم الثالث وان
كان مع ذي فرض آخر فحينئذ تكون مسئلة
من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا استقامة
للثلاثة على شيء من الاربعة والخمسة وان
كان صاحب الربع الزوجة تتصور ها هنا
الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا
كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها ويبقى
سبعة ولا استقامة ها هنا ايض لان مسئلة
من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان
يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس
يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد

عليه على مسئلة من يرد عليه فى هذا القسم
الا فى صورة واحدة وهى ان يكون للزوجات
الربع ويكون بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا
منها بقي ثلاثة وهي هاهنا مستقيمة على
مسئلة من يرد عليه لانها ايض ثلاثة لان
حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات
السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم
واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي
على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات
الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل
بينهما مباينة فحفظنا عدد روسهن باسره
وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا
يستقيمان عليهن لكن بين عدد روسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا روس
الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا

التوافق

التوفيق بين اعداد الروس والروس فلم نجدها
الا مباينة فضربنا وفق روس الاخوات
وهو الثلاثة فى كل عدد روس الجدات وهو
اربعة حصل اثنى عشر ثم ضربناها فى الا ربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار
ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان
للزوجة واحد ضربناه فى المضروب الذي
هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
وكان للجدات ايض واحد ضربناه فى ذلك
المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة ثلاثة
وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه
بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة
وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في المبلغ مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب
مخرج جميع فرض الفريقين اي فريقي من يرد عليه

ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة
بالنسبة الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سبق
من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين
والسدس لكنها ردية فرددناها الى مخارج
فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية فاذا
دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا
نستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد
عليه هاهنا لان الفرضين ثلثان وسدس
بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين
فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت
ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا
المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار
اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ

من اقل مخارج فرضه في مسئلة
من يرد عليه م

المذكور

المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد
عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون
الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل
في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته
من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا
المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق
من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان
حق كل فريق ممن يرد عليه انما هي في الباقي
من مخرج من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي
المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج
واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة
من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق
للزوجات من الاربعين وللبنات من
مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها

فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي
لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة
من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهي للجدات فقد استقام
بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض
كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على
آحاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر
السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين
على البعض او الجميع صح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي
الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين
نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين
روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد روسهن وكان سهام البنات
التسع فيها ثمانية وعشرين فبين الروس
والسهام مباينة فتركنا عدد الروس بحاله

وكان

وكان سهام الجدات الست منها سبعة
وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد روسهن
باسره ثم طلبنا بين اعداد الروس والروس
الموافقة فوجدنا بين روس الجدات
وروس الزوجات موافقة بالنصف
فضربنا نصف الاربعة في الستة
فبلغ اثني عشر وهي موافقة لروس
البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون
فضربنا هذا الحاصل في الاربعين
فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها
تصح المسئلة على آحاد الفريق كان نصيب
الجدات من الاربعين خمسة وقد ضربناها لعله الزوجات
في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ
مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعون وكان نصيب البنات
منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك

المضروب فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب
الجدات منها سبعة وقد ضربناها
في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين
وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان
واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم
الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين
الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وعدد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر
في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين
ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه
قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد او ثلاثة او سبعة لما
سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان
واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من
يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة لما سلف تصويره ولا موافقة اصلا

بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف
القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون
عدد رؤس من يرد عليه موافقا للباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال
الذي سبق ذكره والله اعلم **باب**
مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة
ولا مقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات على
مذهب ابي حنيفة رحمه الله فتلقيب
هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه
ومن وافقهما **قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه**
ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن
الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليماني وابي
ابن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى
الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم
بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة
والاخوات **لا يرثون مع الجد** كما لا يرثون
مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب

وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وشريح
وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية
وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك
والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون
مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب
في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير
او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه
لا ولاية للام في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد
الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين
تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة
وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب
وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه
يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه
الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت

النفقة

النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب
صدقة الفطر على الجد وفي ان الصغير
لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر
بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد
اقراره وفي انه لا يجر ولا نافلته الى مواليه
كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام
اختلف العلما من الصحابة والتابعين
وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف
بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة في مسئلة
الدهر ووقت الختان واطفال المشركين
وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال
محمد بن سلمة يقضى فيها بالاصطلاح
وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه
السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصالح
عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رحمه الله اختار

قول ابي بكر الصديق رضي الله عنهما لانه
ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد
روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها
بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال
هل راى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد
بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال
لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته
قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه
الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع
ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد
على قول واحد فسقطت حية من السقف
فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان
تجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره
ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال
والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة
فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن
ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم
ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على
توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية
القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة
ما لم ينقص حظه من السدس فاذا كان
معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كان خمسة فالمقاسمة
والسدس سوآ وان كانوا ستة كان السدس
خيرا وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة
عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين

وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب
فللاولى نصف المال وللثانية سدسه
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد
يقاسم مالم ينتقص حظه من الثلث وافقه
فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم
في المقاسمة مع بني الاعيان وافق عليه عليا
وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع
الجد كما عند علي رضي الله عنه وقد خص
صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف
ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي
وابن مسعود ومن رسم المغني انه اذا كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب
كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء
فتفصيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما
فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني

الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه
مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه
يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة
اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبيهين فجعلنا ٥
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخوة في قسمة
الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن
خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث
السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث
وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما
كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان
للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذنا بالمقاسمة نصف

المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه
اخوات فهما متساويان واذا كان معه ثلاثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة
خ ربع وان كان معه اختان لاب وام او ثلاث
فالمقاسمة اجرى له وان كانت معه اربع
اخوات فهي والثلث سوآ وان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خير اله وبنو العلا ت
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا
للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي
من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان
فيقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون
مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون
معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق
الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان
فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب

الجد ولا ياخذون شيا ونظيره ان يخلف
اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس
اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا
معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ
من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سوآ فللجد
الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج
الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا
بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا
للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها
سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب الا ان بنو العلات
يخرجون من البين بغير شيء خائبين
الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها
اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء
بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا

اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها
فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان
الاخوات لاب وام اولاب يصيرون عصبة
مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض
عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف
عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت
واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص
عنه مع وجود بني العلات فتاخذ
مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان
مكان الجد صاحب فرض سوى البنات
وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه
وكان للاخت من الابوين نصف المال
فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون
لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان
لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين
لاب فهاهنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله
كالاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد

سهمان

سهمان فيبقى ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين
نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت
المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت
عشرة فللجد اربعة وللاخت من اب وام
خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على
الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار
الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد
ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين
من الاب اثنان والى ما فصلناه اشار
بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح
من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان نقول
للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت
من الابوين تسترد من الاختين ما يتم به لها
نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين
لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع
الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل
المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا

مثال مايبقى لبنى العلات شي واما مثال
مالايبقى لهم شيئ بعد ما اخذت الاخت
لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت
فى هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان
الاختين لاب لم يبق لها شيئ وذلك لان
الجد ياخذ ها هنا بالمقاسمة نصف المال
وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو
للاخت لاب وام فلم يبق للاخت للاب شيئ
وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان اختان
فصاعدا فان كان الثلث خيرا له من المقاسمة
او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان
نصيب الاخوات من الابوين وان كانت
المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى
من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوا ت
فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن
وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني
العلات شيئ على التقديرين واذا اختلطبهم

اي

اي بالجد والاخوة من بنى الاعيان او العلات
او منهما فى صورة المضارة كما مرت ذو سهم
فللجد ها هنا افضل الامور الثلاثة اما المقا سمة
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود
النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ
مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا
عددهما فى اصل المسئلة حصل اربعة فللزو ج
اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فعند
حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل
من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى هنا لانه
سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد
فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت
فالمسئلة ها هنا من ستة للجدة السدس
فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج
الثلث فى الستة صار ثمانية عشر فللجدة
ثلاثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهي خمسة
للجد والباقي ها هنا عشرة فلكل من الاخوين

اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث مايبقى
هاهنا افضل من المقاسمة لان المسئلة
على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد
منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد
كالاخ كان هو من الاخوين والاخت كسبع
اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة
بل بينهما تباين فضربنا عدد الروس
وهو السبعة فى اصل المسئلة وهو
الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة
منها سبعة ويبقى خمسة وثلاثون فلكل
واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت
خمسة ولاخفا فى ان خمسة من ثمانية عشر
افضل من عشرة من اثنين واربعين
وكذلك ثلث مايبقى فى هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل
واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى

اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس
اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها
بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي
هي عدد الروس فى الستة بلغ ثلاثين
فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة
ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولاشبهة
فى ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة
من ثلاثين **واما سدس جميع المال كجد وجدة
وبنت واخوين** فاصل المسئلة من ستة
فللبنت نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها
وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد
الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم
واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان
له سهم تام فالسدس خير له ح يبقى للاخوين
سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا
عدد روسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها
تصح المسئلة **واذا كان ثلث الباقي خير للجد**

وليس للباقى ثلث صحيح فا ضرب مخرج الثلث
فى اصل المسئلة كما صورناه فى المسئلة المذكو رة
لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس
كل المال حيث ضربنا الثلاثة فى الستة
فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان
تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
او اختا لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة
الى ثلاثة عشر ولا شيئ للاخت هذه المسئلة
من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس
على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان
البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وهو
ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلاثة
والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى
للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها
السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر
فيصير ثلاثة عشر ولا شيئ للاخت لانها
تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا

عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيئ واما
اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة
وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ
ح اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقا سمة
اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت
النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت
واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت
كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلا ثة
فتضرب الثلاثة فى اثنى عشر فيحصل ستة
وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام ستة يبقى ثلاثة فللجد اثنان وللاخت
واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما يبقى
لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح
فيضرب مخرجه فى اصل المسئلة تبلغ ايضا
ستة وثلاثين ومن المعلوم ان اثنين من
ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين
فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي

كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث
ما يبقى فلهذا ذكرتها هنا ولم يقتصر
على المثال الذي مرّ ذكره قلت في ذكرها
فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام اولاب
وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معها
في بعض المسائل لعارض كما في هذه
المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا
للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب
فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي
اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلاثة عشر
فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة
مع البنت والجد كما عرفته وسياتيك مزيد
توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت
لا يجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض
مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة
الاكدرية فانه يجعلها فيه صاحبة فرض مع
الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب

للزوج

للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة
خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه
المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج
من الستة ثلاثة وللام اثنان وللجد السدس
فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة
نصفها فصارت تسعة للجد واحد وللاخت
ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها
على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة
الاختين ولا تستقيم اربعة على ثلاثة
فتضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤس
في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل
سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله

وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها
تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة
ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير
اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد هاهنا ابتداء الاخت
صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها
عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب
الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم تجعل
الاخت فى المسئلة المتقدمة صاحبة فرض
كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع
من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت
بخلافها فى الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد
المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم
يجد فى تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت
بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها
ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت

واما فى الاكدرية فلا ضرورة فى حرمانها
لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما
اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر من
نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه
الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية
لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت
وخلفت اولئك الورثة واشتبه على زيد
مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا
من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد
فى الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان
عن هذه المسئلة فاخطا فى جوابها فنسبت
الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب
الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها
واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما
بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا
عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ
فلا عول فلان سدس المال خير للجد والمسئلة

من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض
الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه
عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن
شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلناها
واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا
لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب
فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت
في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان
مكانها اختان فلا عول ايض فلانهما يردان
الام من الثلث الى السدس والمسئلة من
ستة فللزوج ثلاثة وللام واحد وللجد
ايض واحد فيبقى للاختين واحد ولا
يستقيم عليهما فضربنا عدد روسهما في اصل
المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة
بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء
فوجب ان يعال على الوجه الذي تقرر
سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد هاهنا

مستقيمة والله تعالى اعلم باب
المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى
النقل والتحويل والمراد بها ان ينتقل
نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
الى من يرث واليه الاشارة بقوله ولو
صار بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة
فنقول ان كان ورثة الميت الثاني عين
ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير
فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة
في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من
امراة واحدة ثم ماتت احدى البنات
ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات
لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان
الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير
في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من

امراة وثلاث بنات من امراة اخرى ثم
ماتت احدى البنات وخلفت هولآ اعنى
الاخ لاب والاختين من الابوين اوكان ورثة
الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصو رة
التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج
قبل القسمة عن امراة وابويں ثم ماتت البنت
قبلها ايض عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة
التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج
واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر
من صيرورة بعض الانصبا ميراثا قبل
القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين
الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت
الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام
كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة
الميت الثاني بتلك القواعد ايض وتنظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني ثلاثة احوال المماثلة والموافقة والمباينة

فان

فان استقام بسبب المماثلة ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مرّ
في باب التصحيح من سهام كل فريق ان
كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى
الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة
اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني
بمنزلة الروس المقسوم عليهم ثمة وما في يد
الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل
المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح
المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين
على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة
الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع
الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج
منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي
واحد يجب رده على البنت بقدر سهامها

فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه صارت اربعة
واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا
تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت
والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه
السهام التي هي بمنزلة الروس فى ذلك الاقل
فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي
للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته
واحد منها ولامه ثلث ما يبقى وهو ايضا
واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان فى يد
الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
وصحت المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما فى يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثانى فانظر ان كان بينهما
موافقة فانظر وفق التصحيح الثاني
فى جميع التصحيح الاول على قياس ما مر

في باب

في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة
عليهم وكان بين سهامهم وروسهم موافقة
فاضرب وفق عدد الروس فى اصل المسئلة
فكذا هاهنا يضرب وفق التصحيح الثانى الذي
هو بمنزلة الروس هناك فى التصحيح الاول
القائم هاهنا مقام اصل المسئلة فيحصل به
ما تصح به المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا
فى ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا
وجدة فان ما فى يدها من التصحيح الاول
تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة وبينهما
موافقة بالثلث فتضرب ثلث التسعة وهو
اثنان فى ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون
مخرج المسئلتين فمن كان سهمه من ستة عشر
اعني ورثة الميت الاول تضرب سهامه
تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان
فيكون ما حصل نصيبه وما كان سهامه
من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب

سهامه فی وفق المسئلة ماكان في يد البنت
وهو ثلاثة فما حصل كان نصيبه وقد كان
لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر فضربها
فی ثنتين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج
منها اربعة تضربها فی اثنين يحصل ثمانية
فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها
سهمان ولابيها اربعة ولامه سهمان وهما
ثلث ما يبقى ايض وان ضربت نصيب كل من
ورثته من ستة عشر فی ذلك الوفق لم يختلف
الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان
من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما
فی الثلاثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها
من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلاثة
كان ثلاثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها
ايض واحد يضرب فی ثلاثة فهي لها وقد
كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة
من اثنين وثلاثين ففي يد الجدة ح تسعة

وان كان

وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني فی كل التصحيح الاول على
قياس ما ذكر فی باب التصحيح على تقدير
المباينة بين روس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت فی ذلك المثال الجدة التي هي
ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين
فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح
مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة
مباينة فاضرب ح الاربعة فی التصحيح السابق
اعني الاثنين والثلاثين تبلغ ماية وثمانية
وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين تضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له ح
نصيب من الاربعة نضرب نصيبه منها
فی جميع ماكان فی يد الجدة وهي التسعة فنقول
كان لامراة من مات ثانيا وهو زوج الميت
الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا
ضربتهما في الاربعة بلغت ثمانية فهي لها

وكان لابيه منها اربعة تضربها فى الاربعة
تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان
فاذا ضربتهما فى الاربعة صار ثمانية فهي
لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا
وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور
تضربها فى الاربعة تبلغ اربعة وعشرين
فهي لكل واحد منهما وكان لبنتهما ثلاثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها فى ذلك الاربعة
تبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من مات
رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي
مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة التى
كانت فى يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان
لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد
تضربه فى التسعة فيكون تسعة فهي لكل
واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من
الضربين على تقدير الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت

ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من
ذلك المبلغ على قياس ما ذكر فى معرفة انصبا
الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت
الاول من تصحيح مسئلته تضرب فى المضروب
اعني فى التصحيح الثاني على تقدير المباينة
او فى وفقه على تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا
المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناهما
لك فيما فصلناه فى مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه هنا
بمنزلة المضروب فى اصل المسئلة ثمة
وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته
تضرب فى كل ما فى يده على تقدير المباينة
او فى وفقه على وفق تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر
نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه
فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة

الميت الثاني اغاهو فيما في يده فصار سهام
كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث
من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس
منهم قبلها فاجعل المبلغ الذي صح منه
المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة
بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل
كان الميت الثاني الاول والثاني صار ميتا واحدا
فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار
تصحيح الميت الاول الثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع
ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من
الموتي تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد
وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى
ثم ان المص لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة منه
والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة

على

على ورثة ثلاثة واعتبر في موتهم الترتيب
وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
وموت الثاني مثلا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبرت هذه
الاحوال الثلاثة بين نصيب الميت الثاني
وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة
بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه
ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع
وبين تصحيحه قلت قد علمت وعرفت انه
لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا
واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع
والخامس وما بعدهما فلا حاجة ان يورد لكل
من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه
الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغني
برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن
ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد

المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة
من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره
وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث
الاول كما اذا مات الزوج في المثل المذكور عن
امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه
المراة عن ورثة كالاولاد او الاخوات او غيرهما
قبل القسمة ايض فكيف يكون الحال هاهنا
قلنا على قياس ما ذكره في الكتاب اذ لا فرق في العمل
بين المناسخات المتعددة فما ذكره الشيخ واف
بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال
قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك
مثال لصيرورة بعض الانصبا ميراثا قبل
القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي
يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

قبل القسمة ايضا عن ورثة اخرى

باب توريث ذوي الارحام وذو
الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا
وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم

اي فرض

اي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسول
الله او اجماع الامة ولا عصبة يحوز المال
عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف
على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحا م
وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصن
لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الغرا نص
المنسوبة الى القاضي الامام علا الدين السمرقندي
في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف
هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد
جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدا
بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة
ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم كل وهو كل
قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع
قدر ترك الواو في الشرح مع تصدير
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا

تكلف بارد يقتضي وجود واوين كما في عبارة
تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر
النسخ هاهنا وقد فقد الاولى ايض في كثير
منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي
اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدردآ
وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم
رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة
وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
وعطا ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي
الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب
الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما
في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب

وسعيد بن

وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي
احتج النافون بانه تعالى ذكر في اية المواريث
نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيا ولو كان لهم حق لبينه
وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما
استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني
جبريل ان لا شيئ لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اذ معناه كما ذكرناه بعضهم اولى بميراث بعض
فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت
التوارث بالموالاة كما كان في ابتدا قدومه عليه
السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة
في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام
وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار
مستاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت
عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث
بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصب

وذوي رحم ليس له شيء منهما فيكون استحقاقا
ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم
في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى
سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له
وارث الا خاله فكتب ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله
تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا
الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر
حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة
فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له
لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى
بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفي تؤدي الى الالباس فلا يجوز من صاحب
الشريعة الكاشف وايضا لما مات ثابت
ابن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا

غريبا

غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة
ابن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه
موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا
له ان يحمل ما رويتموه على قبل نزول الاية
الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان
مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه
فان الرد على ذوي الفروض مقدم على
توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون
مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوا
الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات
الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت وام ام ابي امه والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات

[illegible]

وان سفلوا سوآ كانت الاخوات لاب وام اولاب
اولام وبنات الاخوة وان سفلن سوا كانت
الاخوة من الابوين او من احدهما وبنوا الاخوة
لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة
في المثالين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا
وقيل الاخوة هاهنا بقوله لام لان بني الاخوة
لاب وام اولاب من العصبات ولذلك لم يمكنه
ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة
كما قال اولا واولاد الاخوات والصنف الرابع
ينتمي الى جد الميت وهما اب الاب واب الام
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات
على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت
فان كن اخوات له من الابوين او من الاب
فهن منتميات الى جد الميت من قبل ابيه
وان كن اخوات له من امه فهن منتميات
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم
اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى

جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام
كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب
عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات
لام الميت فان كانوا من ابيها ومن امها
او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته
من قبل امه فهولآ الاصناف الاربعة وكل من
يدلي الى الميت بهم من ذوى الارحام والمراد بمن
يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا
وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة
ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول
من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال
والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة
ابوي ابوي الميت وخؤلتهما مع انهم من ذوي
الارحام فاورد من التبعيضيه تنبيها
على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما
ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان

ادرج هولا بنوع تاويل في المذكورين لان ابراد
كلمة التبعيض بنا على انه اراد ان كل واحد من
هولاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه
الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف اي تقدمهم
الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو
والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن أبان عن
محمد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان
اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد

ثم

ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى
ويحكى عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان
يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد
عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه ابو
يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى
ان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات
لان الانثى التي في درجته[٢] ابن البنت وهي بنت
البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد
اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت
بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى
قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف[٢] البنت
فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه
في الرواية الماخوذة للفتوي ان ذوي
الارحام يرثون على سبيل التعصيب
من وجه او يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات
من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل

[٢] في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجته صح

[٢] ولد صح

من كل وجه بنو ابنا الميت على الجد اب الاب
وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص
به وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي
الارحام تقدم اولاد البنت على الجد
اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على
الجد ابي الام وان كان قياس مذهبهما في الجد
اب الاب ومقاسمته الاخوة والاخوات مادامت
القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي
ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام
واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام
على قياس مذهبه في العصبات حيث
قدم ها هنا الجد ابا الام الذي هو في درجة
الجد ابي الاب على اولاد ابي الميت فلا يرثون
معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت
في ذوي الارحام على الجد ابي الام جار على مذهبه

في العصبات

في العصبات حيث كان هناك ابن الابن
مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض
الشارحين انه وقع في بعض النسخ
في بيان مذهبهما هذه العبارة لان
عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه
وفرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم
يتحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض
الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا
لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن
ترتيب الاصناف الاربعة بين كيفية توريث
كل واحد منهم فقال فصل في الصنف
الاول الذي هو اولاد بنات الابن اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت فانها اولى
من بنت بنت الابن لان الاولى يدلي الى الميت
بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصا حباه
وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي

الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم
فى الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق هوه
الواحد منهم جميع المال وفى العصوبة الحقيقية
تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة
واخرى بقوة السبب كما فى تقديم البنوة على
الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت
التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففى الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت
البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون
المدلي منزلة المدلي به فى الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم
ابن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون
المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي ثلاثة
ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن
لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله

عنهما خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه
لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل
بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا
نص هاهنا من الكتاب ولا من السنة
او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام
المدلي به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا
للمدلي به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه
ويؤيده ان من كان منهم ولدا لصاحب
فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك
وليس ذلك الا باعتبار المدلي به ويرد
على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو
حرمان الميراث بكون المدلي به رقيقا او كافرا
فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى
فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق
باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان
فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح

ابن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما
على ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما
انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو
الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه
وهولاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة
بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث
درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن
بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت
الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت
البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه
الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب
الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن
فيهم مع ذلك الاستوا ولد وارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم
يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت

فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن
ابن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية
في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار
حال ذكورتهم وانوثتهم سوآء اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما
في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث
او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن
ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط
او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر
في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو
رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي
لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما

وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين
عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه
واعلم ان المصنف اختار في ذوي الارحام
مقالة اصل القرابة والمذكور في شرح المبسوط
ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا
اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف
ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم
لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة
التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة
ايضا وهو الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما
بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى
ان صفة الكفر والرق غير معتبر في المدلى به
بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة
والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل
محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع

لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام
في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما
ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح
باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت
ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي
يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي
ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت
وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال
بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة
في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان
الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال
بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو

اول ماوقع فيه الخلاف بالذكورة والانوثة
وهوبنت البنت وابن البنت اثلاثا وحينئذ
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب
ابيهما فقد انتقل اليها وثلثه لابن بنت
البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار
الارث هاهنا في مذهبه على عكس ماكان
عليه في مذهبهما وهوان للانثى من الفروع
ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاج الى زيادة
تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد
اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن
الثاني على ماعرفت كذلك يعتبر عنده
حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات
المتساوية في الدرجة بطون مختلفة و ح
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول
بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة
على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة

بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب
الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف
يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم
يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول
اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون
جميع ماتوسط بينهما ذكورا فقط اواناثا
فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف
يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور هاهنا
ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس
ماسبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى
فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما
وان لم تختلفتا يجمع ما اصابهن ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا
يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة
وهي هذه
١ بنت بنت بنت بنت بنت
٢ ابن بنت بنت بنت بنت

٣ بنت ابن بنت بنت بنت بنت
٦ ابن بنت ابن بنت بنت بنت
٦ بنت ابن ابن بنت بنت بنت
٦ بنت بنت ابن بنت بنت بنت
٦ ابن بنت بن ابت بنت بنت
٣ بنت بنت بنت ابن بنت بنت
٩ بنت بنت ابن ابن بنت بنت
٢ بنت بنت بنت بنت ابن
٨ بنت ابن بنت بنت ابن
١٢ بنت بنت ابن بنت ابن
٦ ابن بنت بنت ابن بنت بنت
٣ بنت بنت بنت ابن بنت بنت
٩ بنت بنت ابن ابن بنت بنت
٢ بنت بنت بنت بنت ابن
٨ بنت ابن بنت بنت ابن
١٢ بنت بنت بنت ابن بنت ابن
هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا

من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلاثة
ذكور وكلهم فى درجة واحدة هي البطن
السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي
عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من
خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير
المجموع كخمس عشرة بنتا فعدد روسهن تصحيح
المسئلة على رايه فلكل واحدة من البنات
التسع سهم واحد ولكل من البنتين الثلاثة
سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه
المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا
المال على البطن الاول المشتمل على تسع
بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرناه
فى الفروع على مذهب ابى يوسف اصاب
البنتين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا
جعلنا الذكور الثلاثة طائفة وجمعنا ما اصابهم
اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من
البطن الاول لم نجد فى البطن الثاني اختلا

بل وجدنا فى البطن الثالث بازآ البنين الثلاثة
ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن ثلاثة وللبنتين
ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه
لان البطون المتوسطة بينهما متفقة
فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على
حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا
بل وجدنا فى الخامس بازائها ابنا وبنتا فقسمنا
الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا
نصيب كل منهما الى فرعه فى البطن السادس
وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة
وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى
ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد
اختلافا فى البطن الثانى بل فى الثالث
حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات

وثلاثة بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين
كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن
التسعة التى كانت نصيب البنات لكن بين
التسعة وبين عدد روسهن اعنى اثنى عشر
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد
الروس وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة
عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لطائفة البنتين فى البطن الاول ستة
من اصل المسئلة نضربها فى المضروب الذى
تبلغ ٤ هو اربعة ٢ اربعة وعشرين ونقسمها على ما فى البطن
الثالث من فروع البنتين الثلاثة فنعطى
الابن اثنى عشر والبنت ايضا اثنى عشر ثم ندفع
نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن السادس س
لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين
على البنت والابن الذين بازائهما فى البطن
الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل

منهما الى فرعه فى السادس وكان لطائفة
البنات فى البطن الاول تسعة من اصل
المسئلة فنضربها فى ذلك المضروب
اعنى الاربعة فيحصل ستة وثلاثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث
اذ كان فيه بازآ البنات التسع ست بنات
وثلاث بنين فقسمنا نصيبهم اعنى
الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية
عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث
طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من
الثالث وجدنا فى الرابع بازآ طائفة البنين
ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب
البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة
ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه

لعدم

لعدم الاختلاف ولم نجد بازآ البنتين فى الخامس
اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه
بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب
البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت
ثلاثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازآ طائفة
البنات الست ثلاث بنات وثلاث بنين
فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ
الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر
والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين
ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع
وجدنا فى البطن الخامس بازآ البنين
الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم
الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد
وقع فيه بازآ البنتين ابن وبنت فقسمنا

نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة
والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
بازاء البنات الثلاث اللاتي في البطن
الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم
اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة
والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن
الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء
البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما
فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا
جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين
كما رقمت حينئذ بازاء الفروع في البطن
السادس وكذلك محمد ياخذ الصفة اي
الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة
عليه وياخذ العدد من الفروع يعني
اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه
صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر
فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت

ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

اصل المسئلة ٧ والمضروب ٢ تصحيح مبلغ ٢٨

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي
٦	٦	١٦

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم المال بين
الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعهما ثلاث بنات اخرى
ابني بنت بنتي اخرى فالمجموع كسبع بنات
فلكل من البنات الثلاث سهم واحد
ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم
المال على على الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول

يعني انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع
الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين
ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها
تعدد فيهما فيجعل هذه البنت كبنتين
وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني
سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع
بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى
هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن
في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت
التي في فروعها تعدد سبعان منها وللبنت
الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه
اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي
نصيب جدها وهو ذلك الابن الذي ينزل
في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا
ثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين

اللتين

اللتين نزلت احداهما منزلة بنتين في ذلك
البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثا لث
اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين تساوي
الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد
منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف
سبع وحينئذ يكون نصفه اي نصف
المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع لبنت ابن
بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي
كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني
بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت
التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح
هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك
لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف
الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت
فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه
بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما

اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت
كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على
الابن والبنت نصيب البنتين اللتين
فى الثاني انصافا لكن لا نصف صحيح لثلا ثة
الاسباع فضربنا مخرج النصف فى اصل
المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها
بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب
جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت
ثلاثة نصيب ابيها واعطينا منها ابني
بنت البنت ثلاثة نصيب امهما لكن
الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد
روسهما فى الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا
نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي
بنت ابن البنت فى الاثنين فتصير ستة
عشر فهي لهما ونضرب الثلاثة التي
هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب

الذى

الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها
ونضرب نصيب ابني بنت البنت فى ذلك
المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحدة
منهما ثلاثة وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله فى جميع احكام
ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم
ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف
روي عن ابي حنيفة ايضا لكن روايته
شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية
الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى
اخذوا بقول ابي يوسف فى مسائل ذوى
الارحام فى اعتبار الجهات والحيض لانه
ايسر على المفتى فصل هذا الفصل تتمة
لمباحث الصنف الاول علماؤنا يعتبرون
الجهات فى التوريث اي فى توريث ذوى
الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات
فى ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع

ابتدا فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف
في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان
على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده
ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه
في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء
النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات
ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد
الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقا ق
ها هنا فبمعنى العصوبة فيقاس على
الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد
اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك
ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه
السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر
السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات

في ابدان

في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد يعتبر
الجهات في الاصول فلانه يقسم المال على
اول بطن اختلف فيه بين الاصول
ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك
الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن
بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه
الصورة عند ابي يوسف رحمه الله يكون
المال بينهم اثلاثا لان البنتين ذواتا
مبين جهتين فكانهما بنتان
بنت بنت بنت من جهة الام وبنتان
بنتي ابن بنت اخريان من جهة الاب
وحينئذ صار الميت كانه ترك اربع بنات
وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال
للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي
الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم

على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل
ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن
ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه
يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه
ابن مثل ابنين وبنتان احدهما كبنتين
فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من
عدد روسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت
التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم
واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن
طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب
الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث
اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا
نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن
في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان
نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن
وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة

والاربعة

والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى
هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة
صار ثمانية وعشرين ومنها تصح
المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن
الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة ايض بلغ ستة عشر فاعطينا
كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان
للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا
ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنى
عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة
والى بنتي بنت البنت ستة ولكل
واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل
بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من
جهة ابيهما وثلاثة من جهة امهما فصل
في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم
الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

اي سوا كان الاقرب من جهة الاب او من
جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب
في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام
الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس
على ذلك حال الجدات وعند الاستوا
في درجات القربى فمن يدلي الى الميت بوارث
فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي
سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي
ابن عيسى البصري فعندهم يكون اب
ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا
في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة
الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير
وارث هو الجد الفاسد اعني اب الام الذي
لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى
فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي
بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان
الجوزجاني وابي علي البستي ففي المذكورة يقسم

المال

المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه
لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح للاجداد
والجدات الفاسدة بالادلا بوارث يؤدي
الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا
لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم
مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت
منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس
فيهم مع الاستوا في الدرجة من يدلي بوارث
كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم
يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب واب ام
ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم
في الذكورة والانوثة كما ذكرناه من مثال
عدم الادلا بالوارث فان الجد والجدة في ذلك
المثال متحدان في من يدليان به فلا يتصور
هنا كان اختلاف في صفة المدلي به واتحدت
ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب
اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال

فالقسمة حينئذ على ابدانهم اي يجب ان
يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط
باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل
حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك
المثال اثلاثا ثلثاه لاب ابي ام الاب وثلثه
لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء
الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما في المثال المذكور لادلاء الكل
بوارث ويقسم المال على اول بطن اختلفت
كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على
ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم تجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر
في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام ابي ام اب
الاب وام اب اب ابي الام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين

يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل
المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اي يقسم الثلثان على قرابة الاب والثلث
على ذي قرابة الام على قياس ما عرف
في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال
اما ان يكون هناك استواء الدرجة
اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى
الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف
فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا
آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة
الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم
تتفق يقسم على اعلى الاختلاف كما
في الصنف الاول فتامل فصل
في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم

ذي مح

كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث
اقربهم بالميت فبنت الاخت اقرب من ابن
بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
كلاهما لاب وام اولاب او احدهما لاب وام
والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة التي هو ابن الاخ ثم ان المصنف
قال هاهنا فولد العصبة وقال في الصنف
الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث
هناك ولد صاحب الفرض فقط ولا يتصور
في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة
وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان
ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد
البنات وولد العصبة في البطن الثاني
من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن

الابن

الابن او صاحبة فرض كبنت ابن الابن
فذكر ولد الوارث مكان صاحب الفرض
اختصارا في العبارة واختار في الصنف
الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه
ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذوي
الارحام وذلك لان ولد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
وولد ذوي الرحم انما هو في البطن الثاني
وما بعده فلا يتساويان في الدرجة
بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة
ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت
الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن
بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل
في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف

القياس اعنى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق
به ما كان ليس فى معناه من جميع الوجوه
وليس اولاد هولاء فى معناهم من كل وجه
اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجرى فيهم
ذلك الاصل وايضا توريث ذوى الارحام
بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر
على الانثى كما فى حقيقة العصوبة
وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه ان
استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار
هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى
اصلا بل ربما تفضيل الانثى عليه
الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف
اب الام فان لم تفضل الانثى هاهنا
فلا شيء اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى
به وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد

عصبة

عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ اوكان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام
ولاب اوكان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ
لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر
الاقوى فى القرابة فعنده من كان اصله
اخا لاب وام اولى ممن كان اصله لاب فقط
اولام فقط فبنت بنت اخت لاب وام
اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان
اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام
كما سيرد عليك تفصيل ذلك ومحمد
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فى الاصول وهو الظاهر
من قول ابى حنيفة رحمه الله فما اصاب كل
فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم
كما فى الصنف الاول على ما تقرر هناك
ثم انه اورد هنا لا واشار الى قول الامامين

فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلاث بنات
اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم
لاب فقط وكذا اذا ترك ثلاث بنين وثلاث
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بنت	اخ لاب وام	ابن	اخت لاب وام
بنت	اخ لاب	بنت	ابن بنت
بنت	اخ لام	.	ابن بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين اخت لاب
فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني اخت لام
العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر
مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم
عنده فروع بني الاعيان على غيرهم
لانهم اقوى في القرابة فيجعل ارباعا فيعطي
ابن الاخت لاب وام ربعين وتعطى بنت
الاخ لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع

بني

بني الاعيان يقسم المال على بني فروع
العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة
الاب اقوى من قرابة الام فيجعل
المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن اخت
لاب وربعان لبنت الاخ لاب وربعا
اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع
بني العلات يقسم على فروع بني الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح
المسئلة على رايه من اربعة وعند
محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستوا اصولهم في القسمة
فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام
صارت كانها اختان لام فتاخذ ثلثي المال
والاخ لام ثلثه ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلث المال بين فروع بني
الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت

لاب وام كالاختين من ابوين فتساوي
اخاها في النصيب وحينئذ يكون نصفه
اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ ه
نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي
بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين
ولا شيء لبني العلات لانهم محجوبون ببني
الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة
عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلاثة واحد منها لبني الاخياف
الثلاثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني
الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام
وواحد لابن الاخت لاب وام مع بنت
الاخت منهما وهما كثلاث بنات لان الابن
كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاث
لكن بين روس بني الاخياف وروس بني

الاعيان مماثلة فضربنا احد المثلثين
في اصل المسئلة وهو ثلاثة ايضا فصارت
تسعة فمنها تصح المسئلة اذ كان لبني
الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه
في المضروب وهو ثلاثة فكان ثلاثة
فلكل واحد منهما واحد ولبني الاعيان من
اصلها اثنان ضربناهما في المضروب فحصل
ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت
الاخت ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة
متفرقين بهذه الصورة

ميت

بنت ابن الاخ لاب وام | بنت ابن الاخ لاب | بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام باتفاق لانها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا
قوة القرابة من جانب بني الاب والام فتكون

مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد
بعض الشارحين ههنا مسئلة
باعتبار الجهات وعدد الفروع فقال
ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت
لاب وهما ايض بنتا بنت اخت لاب وام وترك
ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

بنت ابن اخت لام بنتي ابن اخت لاب وام
ابن اخت لاب ابن بنت اخ لاب

عند ابي يوسف المال كله لبنتي ابن الاخت
لاب وام لقوة القرابة وعند محمد
يقسم المال على الاصول التي هم الاخوة والاخوات
وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع
فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت

لاب وام

لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها
وهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي
وهو واحد للاخ وللاخت لاب للذكر مثل
حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا
اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها
كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون
بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا
مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة
وهو ستة صار الحاصل اثني عشر اذ كان
للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة
وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين
بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان
للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك
المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت
ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها
واحد ايض فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب

انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد
فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الى ابن بنتهما فلا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى
عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح
المسئلة اذ كان لبنتي ابن الاخت من الابوين
ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب
الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما
وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان ضربناهما
في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها
اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين
فهماله وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد
منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير
فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجهتين ثمانية عشر لكل واحد
منهما تسعة فصل في الصنف الرابع

الذي

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهما
العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا
واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك
الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا
الحكم اعني استحقاق الواحد الكل عند
الانفراد من المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة فما وجه تخصيصه بهذا الصنف
قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف
يفيد جريانه في سايرها فسلك طريقة
الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا
الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا
يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما
سيجئ واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات

والاعمام لام فانهم من جانب الام فالاقوى
منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان
لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن
كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان
القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا
كانوا او كانوا اناثا يعني لا فرق بين ان يكون
الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من
عمة لاب ومن عمة لام لقوة قرابتهم
وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام
والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام
وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد
حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع
الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم
في القوة بان يكون كلهم لاب وام او لاب
او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة

كلاهما

كلاهما لام او خالة وخال كلاهما لاب وام
او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم
والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب
وكذا اصل الخالة والخال واحد وهو الام
ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة
بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز
قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم
من جهة الاب وقرابة بعضهم من جهة
الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين
في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة
لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى
من قرابة من جانب الام كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب
وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة
لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال

لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي
الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي
الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز
قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور
تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة
لاب وام تحرز الثلث المال كذلك واذا تعدد
العمات لاب وام قسم المال لثلثان بينهن
بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام
فيقسم الثلث بينهن على السوية فان
قيل الحكم بسلن على الثلثين لقرابة الاب
ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا
لامنافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة
هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر والله
اعلم فصل في اولادهم اي اولاد الصنف
الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها
قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات

وبنات

وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا
فاذا اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان
سفلوا والحكم في الكل اعني ممن علا
او سفل واحد كما تقرر وان الصنف
الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته
والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف
اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام وهذه العبارة كالاولى تتناول
من يكون بلا واسطة ومن يكون بواسطة
والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك
احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان
احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت

من اي جهة كان سوا كان الاقرب من جهة
الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها
اولى من بنت بنت العمة وابن ابنها وبنت
ابنها لانها اقرب من جهة الميت فى الرحم
من هولآء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها
اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت
ابنتها لما ذكرنا وكذلك العمة اولاد العمة اولى
من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقرب
مع اختلاف الجهة وان استووا فى القرب
الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون
قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب
امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاث
اولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد
العمة لاب وام فان فقد كان المال كله لولد
العمة لاب فان فقد كان كله لولد العمة لام
وكذا الحكم فى اولاد الاخوال متفرقين او خالات

متفرقات وذلك لان التساوي فى درجة
الاتصال الى بالميت حاصل ولاشك ان ذا
القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب درجة
فيكون اولى وكذلك اذ لآ من ادلى من الاب
بقرابة الاب وقد سبق ان فى استحقاق
الاب معنى العصوبة تقدم قرابة الاب
على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس
مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم
ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد عصبة
ففى اولوية من له قوة القرابة لخلاف بين
ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف
عليه وان استووا فى القرب بحسب الدرجة
وفى القرب بحسب القوة وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من
جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون
ولد عصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام

اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام
اولاب من العصبات بخلاف العمة لانها
من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب
ولد العصبة قوة رجحان باعتبار المدلى به
وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي
الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر
عند حيزها كما سياتي وان كان احدهما
اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة
لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له
قوة القرابة لم يرد من هذه العبارة ما يتبادر
من اطلاقها لان العم ان كان لاب وام والعمة
لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة
بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة
وهو ابن العمة وحينئذ ياتي الخلاف الذي

سنذكره وكانه قال وان كانت العمة لاب وام
والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية
لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة وان كان
ولد الوارث قياسا على خالة الاب مع كونها
ولد ذي الرحم وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب
من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد
الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب
الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية
لان الترجيح اي ترجيح شيء على اخر لمعنى
حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة
الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة
الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره
وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير
الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة
ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها
التي هي ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية

كما ان قوة القرابة موجودة فى الادلاء لانا
نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هي
الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع
تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجحها ولولا
هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها
فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة
وبنت العم المذكورتين على الخالتين المذكورتين
مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيه وهو
قوة القرابة بخلاف ابن العمة لاب وام فان
قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا
من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة
الى فرعها اوما يرى ان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وليس ذلك باعتبار
قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية
لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة
منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة
فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان

ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة
القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة
فى ذاته فيكون اولى من بنت العم **قال بعضهم**
اي قال بعض المشايخ بناء على غير رواية
غير ظاهرة **المال كله** فى الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف
ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن هاهنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد
بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب وابنة
العم لاب وام متساويان فى القرب وحيز
قرابتهما متحد لانهما من قبل الاب ومع ذلك
ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى
بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي
رجح قوله على ظاهر الرواية فانه يلزم من هذا
الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع
الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب
وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة

فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن
العمة وان استووا فى القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي
فلا اعتبار هاهنا لقوة القرابة ولا لولد
العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة
لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب اولام
لعدم اعتبار قوة ولد العمة لاب وام وكذا
بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال
والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون العم ولد
العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها
كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين
اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح
وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست
هي اولى من الخالة لاب اولام كما مر فى الصنف
الرابع فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد
العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين

لمن

لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر
فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع
التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة
وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس
الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت
لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر
فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة
كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر
والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامه
وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس
ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر هاهنا
ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فى قرابة
الام قال السرخسي ليس استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين
وقلته فى الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو
بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما
بالكثرة والقلة وهو سؤال ابي يوسف على محمد

رحمهما الله فی اولاد البنات اذ لو كان هناك
الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة
العدد وقلته كما لم تختلف هاهنا ولمحمد رحمه الله
ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد
المدلى به حكما بتعدد الفرع وهنا لا يتعدد
المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد
حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة
ومن البين ان امكان التعدد فی الاولاد
من البنين والبنات يثبت التعدد فيهم
حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا
يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت
التعدد حكما فی القرابات المتشعبة فيهما ثم
عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من
فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات فی الفروع وعند
محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فی الاصول كما هو مذهبهما

في الصنف

في الصنف الاول اعني فی اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا
فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي
ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب
وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب
وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال
بهذه الصورة

ميت

ابني بنت عمة لاب .. فاصل المسئلة هاهنا
بنتي ابن عمة لاب .. من ثلاثة ثلثاها
بنت عم لاب .. وهما اثنان منها
بنتي بنت خالة لاب .. لقرابة الاب وثلثها
ابن خالة لاب .. وهو واحد لقرابة الام
ابنتي بنت خال لاب .. لكن عند ابي يوسف
تصح هذه المسئلة من ثلاثين وذلك لان
ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات فی الفروع اربعة

لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة
بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الروس فنجعل
هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق
اربعة ابنا ولا استقامة لما اصابهم اعني
الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف
فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان
وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة
لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربع
ابنا ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان
من قبل بنت الخال وبحسب الاختصار
البنتين فيهم ابن واحد فهذا الفريق
خمسة ابنا ولا استقامة للواحد على الخمسة
بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة على حالها ثم
نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق روس
الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين

فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسئلة الذي هو
ثلاثة صار ثلاثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة
منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين
وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها
للابنين واثنان للبنتين وعند محمد
تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين لانه
يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر
فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق
الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع
عمات ويحسب كل واحد من العمين لاب
عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر
في عدد الروس جعل العم الذي هو كاربع
عمات عما واحدا والاربعة الباقية عما اخر
فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا
من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق

الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات
ويحسب كل واحد من الخالين كخالتين
بنآ على اعتبار عدد الفروع والجهات
فى الاصول فالمجموع هاهنا ايضا ثمان
خالات واذا اختصر من عدد الروس
جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا
واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة
خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة
وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين
الخالتين فنضرب عددهما فى اصل
المسئلة وهو ثلاثة يحصل ستة فيعطى
فريق الاب من هذه الستة اربعة
ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم
لاب ويجعل كطايفة واحدة ويدفع نصيبه
الى اخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل
واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان

طائفة براسها ثم ينظر الى اسفل العمتين
فيوجد ابن كابنين وبنت كابنتين لاخذهما
العدد من فروعهما واذا اختصر فى الروس
جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلاثة
بنين ونصيب العمتين وهو اثنان
لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة
فترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الام
من الستة اثنان ويدفع من هذين
الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة
وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى آخر
الى ابني بنته لم يستقم عليهما فترك
عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين
وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا
اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة
بحالها واذا نظرنا الى عدد الرؤس والروس والرو

اعني الى الثلاثة والاثنين والثلاثة وجد
بين الثلاثتين مماثلة فنكتفي باحدهما
ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة
فنضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة
ثم نضرب هذه الستة في الستة التي
هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلاثين
ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وعشرين وقد ضربنا في المضروب الذي هو
ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب
هذا الفريق من الستة والثلاثين واما
نصيب احادهم منها فنقول قد نضرب
نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم
وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثنى عشر
فلكل واحدة منهما ستة ونضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة
فقد حصل لكل واحد منهما تسعة اسهم

ستة

ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة
ونضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة
وهو واحد في المضروب المذكور فكان
ستة لكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه
الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق
الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما
في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنى عشر
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين
واما نصيب الاحاد فنقول اذا ضربت
نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في ذلك
المضروب اعني الستة كان ستة فلكل
واحد منهما ثلاثة واذا ضربت نصيب
فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك
المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة
اربعة من تلك الستة فلكل واحد
اثنان فقد حصل لكل من الاثنين
خمسة وثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة

الخالة ولبنتي بنت الخال اثنان منها لكل
واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين
اثنان وجميع هذه الانصبا اثنى عشر
فاذا اجتمعت نضمت الى الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلاثين ثم ينتقل هذا
الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة
الميت وخؤولته وفي اولادهم اي عمومة
ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل
الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة
ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما
في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة
الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمه
المذكور الى عم اب الميت وعمته وخاله
وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها
وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ
المال كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا واتحدت

حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا
كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم
فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت
حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر فان لم يوجد
هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف
الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل
الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم
ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار
بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف
فيعتبر بحقيقة العصوبة وكما اذا
عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام
الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم
الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث
وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث

اي عطفته ما نعطف ومنه سمي المخنث
وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخا كحبلى وحبالى
والمراد به من له آلة الرجال وآلة النسا معا
او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل
من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود
ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته
شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه
لين وانعطاف **المخنثى المشكل** الاشكال
في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا
او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون
الذكورة والانوثة صفتين متضادتين
لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما
عند الولادة وجود الآلة الى ان تتبين
سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال
اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض
الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان

منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام
خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد
ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر
والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن
وان بال من آلة النسا فهو انثى والآلة
الاخرى كثولول في البدن روي ان عامر
ابن الظرب العدواني كان من حكما العرب
في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحالة
فتحير وكان يقول هو رجل وامراة فلم
يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسالته
جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك
فقالت الجارية دع المحال واتبع المبال وروي
حكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا
فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره
النبي عليه الصلاة والسلام بما روى محمد

عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه
الصلاة والسلام لما سئل كيف يورث
مولود كذلك قال من حيث يبول وقد
روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة
وسعيد بن المسيب فان كان يبول من
الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج
بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا
الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام بينة
على نكاح امراة فقضي له بها ثم اقام
اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا
اقام بينة على نسب مولود فحكم له به
ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق
في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه الله
لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما

بولا لان الزيادة تدل على زيادة القوة
ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف
وقال هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي
واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا
بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم
العلم دليل على فقه الرجل وديانته
فلا يغمز في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه
واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول
الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره
او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال
فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي
المراة او راى حيضا كالنسا او جومع كما
يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثدييه
لبن فهو امراة فهذه علامات لا بد
ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله
مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا
لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال

بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح
كتاب الخنثى وعند بعض الفقها
الان اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية
وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه
او حاض من فرج النسا كان مشكلا وكذا
اذا بال من فرج النسا وامنى بفرج الرجال
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد. فاذ
اجتمعتا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض
او مني او ميل الى الرجال او الى النسا قبل
قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل
ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق
هذا وان وقع الاشتباه بفقد الالتين
جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى
المشكل سوآ والمراد انه مات قبل ان يدرك
فيتبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي
واختلف العلما في حكم الخنثى المشكل في باب

الارث فجعل المخ له فصلا على حدة
وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل
النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني
اسوا الحالتين عند ابي حنيفة واصحابه
يعني عند محمد وابي يوسف في قوله
الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
عندنا فان قيل لماذا لم يجعل له نصيب
الانثى مع ان الاقل هو نصيب الانثى
قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب
الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا
ترك زوجا واما واختا لام وخنثى لاب
فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت
الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة
وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس
اخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة
لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا
لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة

ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد اخر للاخت
لام وثلاثة اخرى للانثى لكونها صاحبة
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة
من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان
قلت ما فائدة تفسير اقل من النصيبين
باسوء حالي النصيبين الذكورة والانوثة
قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر
علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى
الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت
زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه
اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان
جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل
النصيبين اسوا الحالتين كان الحكم شاملا
لهذه الصورة فانه يجعل ذكرا فلا يستحق
شيا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى
نصيب بنت لانه متيقن به اي معلوم

ثبوته

ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزايد
على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدا
محمد كتاب فرايض الخنثى بما رواه عن
الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود
فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف
حظ الانثى ونصف حظ الذكر بنا على المنازعة
بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا
ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانثى فيدفع
اليه نصف النصيبين اعتبار الحالتين
اذ لا يمكن ترجيح احداهما على الاخرى فيجب
ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما
ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين
صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل
بالاقل كما قررنا واختلفا اي ابو يوسف ومحمد

فى تخريج قول الشعبي وتحريره قال ابو يوسف
فى المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ونصف
سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه
سهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير
اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين
على الاخر فناخذ نصف مجموع النصيبين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر
آنفا فناخذ حينئذ نصف سهم ونصف
نصف سهم اونقول بعبارة اخرى ناخذ
النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقدير
الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع
فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة
فى ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه
على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلاثة ارباع
سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر

السهام والعول اي البسط الي الكثرة ومجموع
المسئلة المذكورة على الوجه الذى تقرر
سهمان وربع فاذا بسط السهمان بضربهما
فى مخرج الربع زيادة هذا الكسر عليه كان
الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا
وتصح منها المسئلة فللذكر مثل حظ الانثيين
فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة
فانها مجموع ما للابن والبنت اونقول فى تصحيح
هذه المسئلة بوجه اخر ماله الى ما تقدم
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع
اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر
الذي هو النصف بان نضربها فى مخرجه
ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف
فنجعلها صحاحا وقال محمد فى تخريج قول
الشعبى فى الصورة المذكورة ياخذ الخنثى

خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ
ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن
اثنان وللخنثى ايض على تقدير الذكورة اثنان
وللبنت واحد وللخنثى على هذا التقدير خمسا
المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى
لان الاولاد حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة
من اربعة فللابن اثنان ولكل واحد من البنتين
واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال
فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك
لان النصف خمس وثمن باعتبار الحالين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع
فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار
حالتي الذكورة والانوثة وتصح هذه المسئلة
على تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع
من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة
التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى
وهي الخمسة التي هي المسئلة المذكورة ثم ضرب

الحاصل وهو عشرون في الحالين يعني حالتي
الذكورة والانوثة فتبلغ اربعين واخصر من هذا
ان يقال ان كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذان الكسران ضرب مخرج
احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار
الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيئ من الخمسة فمضروب
اي فنصيبه مضروب في الاربعة ومن كان
له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار
للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما وللابن
ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان
ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين
فاذا ضربنا في الاربعة حصل له ثمانية فهي له
وكان له من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب
في الخمسة كانت خمسة فهي ايض له فكان نصيبه
من الاربعين ثلاثة عشر وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل

ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة
الانوثة اثنين فاذا ضربنا في الخمسة حصل
عشرة فهي له ايضم فصار نصيبه من الار بعين
ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة
واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي
ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة
ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلاثة
عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن
الاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب
حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر
ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة
ونصفها خمسة ومجموعها ثلاثة عشر فالخلاف
بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود
الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب
احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما لكل
لشخص من احدى المسئلتين في جميع
الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين

المسئلتين اما اذا توافقا فيضرب وفق
احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد
الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من
احد المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة
في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل
الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي
رضي الله عنه ان ياخذ الخنثى المشكل ومن
معه باخس التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب
وام وخنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون
الخنثى ذكرا فيحجب الاخ والخنثى نصف المال
لان اخس احواله ان يكون انثى فيوقف
النصف الثاني الى ان ينكشف الحال واذا
ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين
فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان
يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث

الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم
على شيء وقس سائر الصور على ذلك
ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين
اورد فصله عقيب فصل الخنثى

**فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة** واصحابه رحمهم الله
**وعند الليث بن سعد ثلاث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين** لنا حديث عائشة فانها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين
ولو بفلكة مغزل ومثله لا يعرف قياسا بل
سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللشافعي رحمه الله ما روي من ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو
يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز
الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد
اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن

لذلك

لذلك وروي ان رجلا غاب عن امراته سنتين
ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها
فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها
فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى
ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه
فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت
عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين
وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن
الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا
يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما
اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله
سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك
لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة
فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته
عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان
باقرار الزوج **واقلها ستة اشهر** بالاتفاق
لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة

اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس
اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم
اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب
عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر
فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من
الزوج وروي مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث
ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه
اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ
يتم خلقه في شهرين وح يتحقق انفصاله
مستوى الخلق لستة اشهر ذكره شمس
الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب
اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصبا
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك
للاحتياط وقال شريك النخعي رايت بالكوفة

لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد
ولم ينقل عن المتقدمين ان امراة ولدت
اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد
يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات
ايهما اكثر رواه عنه الليث بن سعد وليست
هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في عامة
الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف
نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول
الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربع
في بطن واحد في غاية الندرة فلا
ينبني الحكم عليها بل على ما يعتاد في الجملة
وهو ولادة اثنين وروى عن ابي يوسف
انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد والغالب ان لا تلد المراة
في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبني عليه

الحكم مالم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل
سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما احتيجت
بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت
بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي
الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل
على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء
على انه لو حلف ليقضين دين فلان عاجلا
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه تقسم التركة ولم يعزل نصيب
الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان
ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي
انه لا يدفع لاحد من الورثة شيء الا من كان
له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده
فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول
ان تصور عول ويترك الباقي الى ان
ينكشف الحال لان الحمل مما لا يضبط فقد

روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل
خمسة منهم في بطن واحد ويوخذ الكفيل
من الورثة على قوله اي قول ابي يوسف
برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا
على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن
واحد شفقة لمن هو عاجز عن النظر لنفسه
اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول
يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ
منه الكفيل عند صاحبيه وقيل يحتاط
ههنا فيوخذ الكفيل عندهم جميعا
لانه اذا تبين دلايل الذكورة في الخنثى كان
مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن
فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان
خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة لتمام
اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين
عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي

هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر
او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت
بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت
واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن
وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا
لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة
الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك
الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث
عنه من قبله اذ علم بمجيئه كذلك ان
علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث
وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء
العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه
لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها
ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره
بان يترك المراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما

من ورثته

من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر
او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد
من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن
حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ
ولا ضرورة هنا الى تقدير وجوده في زمان
الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان
العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد
ارتفاع النكاح بالموت اذ كان الحمل من غيره
فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
هاهنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب
الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما
دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت
وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان
يوجد فيه ما يعلم منه الحياة كصوت او عطاس
او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل

الولد وظهر منه شيئ من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لم يخرج اكثره ميتا فكانه
خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم
مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج
كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر
من انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه والضابط في خروج
الاكثر والاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد
مستقيما وهو ان تخرج راسه اولا فالمعتبر
صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي
يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من
ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان تخرج
رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة
وهو حي اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج
السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل
ان تصحيح المسئلة على تقديرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر

بين

بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان
له شيئ من مسئلة ذكورته في انوثته على
تقدير التباين او في وفقها على تقدير
التوافق واضرب ايضا نصيب من كان
له شيئ من مسئلة الموثنة في مسئلة الذكورة
او في وفقها على ذينك التقديرين كما
ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ها هنا يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه
في الفصل الآتي بقوله ثم انظر في الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايما اقل
يعطى ذلك الوارث لان استحقاقه الاقل
متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين
موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه
اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل

اوغيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا
ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل
مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا
للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي
مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد
من الورثة ماكان موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملة
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان
ومابقي فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل
واحد من الابوين السدس وهو اربعة
وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر
والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير
انه انثى لانه اجتمع فيها على ذلك التقدير
ثمن وثلثان وسدسان فهي منبرية
وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلاثة

وللبنت

وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين
عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة
وعشرين وسبعة وعشرين توافق
بالثلث لانه مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معا
فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية
من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر
صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها
تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمراة سبعة
وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلاثون
وذلك لان سهام المراة من مسئلة الذكورة
اعني اربعة وعشرين ثلاثة كما عرف فضربناه
في وفق مسئلة الانوثة وهو تسع بلغ سبعة
وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة
الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق
بلغ ستة وثلاثين وعلى تقدير الانوثة
للمراة اربعة وعشرون لان سهامها من
مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلاثة

ايضا فاذا ضربت في مسئلة الذكورة
وهي ثمانية صارت اربعة وعشرين ولكل
واحد من الابوين اثنان وثلاثون لان
سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق
مسئلة الذكورة وهي ثمانية صار
اثنين وثلاثين فيعطى للمراة من المائتين
والستة عشر اربعة وعشرون لان اصل
نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته
ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم وهي
الفضل بين النصيبين حال الحمل ويوقف
لا نصيب كل واحد من الابوين اربعة
اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون
ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل
الحمل في حق الزوجة والابوين انثى
ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلاثة

عشر

عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة لان
اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه
على هذا التقدير دون تقدير اربع
بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
مما بقي من فرض ذوى الفروض في مسئلة
الذكورة وهو اعنى ذلك الباقى ثلاثة عشر
كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا
اذا اعطينا الباقى كل ابن سهمين والبنت
سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل واحد
من الابنا سهم اخر الا اتسعا فيجتمع للبنت
سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب في تسعة
هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل
هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فهي لها
من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد
ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف

وهواي ذلك الباقي ماية وخمسة عشر سهما
لان الذاهب ماية وواحد فان ولدت
بنتا واحدة اواكثر فجميع الموقوف للبنات
وذلك لانا جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو
نصيبه على تقدير الانوثة وكان ما بقى
بعد حقوقهم وهو ماية وثمانية وعشرون
نصيب البنتين او البنات الا يرى ان
نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من
سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت
فى وفق مسئلة الذكورة وهي ثمانية
بلغ ماية وعشرين فهي حقهن وقد
اخذت منها البنت ثلاثة عشر فضمها
الى الباقى وهو ماية وخمسة عشر ثم نقسم
المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذاك والا فان كان بين السهام
وروسهن موافقة فاضرب وفق

الرؤس فى المائتين والستة عشر فما بلغ
تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة
بل مباينة فاضرب جميع عدد الروس
فى جميع المائتين والستة عشر فما حصل
كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا
واحدا اواكثر يعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمراة الثلاثة
التي كانت موقوفة من نصيبها فى مسئلة
الذكورة الحمل فيكمل لها ح سبعة وعشرون
وهو اكثر النصيبين ويعطى كل واحد
من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه
فى مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر
النصيبين وهو ستة وثلاثون وما بقى
بعد ما اخذه هؤلاء الثلاثة وما اخذته
البنت وهو ماية واربع يضم اليه الثلاثة
عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ ماية
وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد

ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصح المسئلة بما عرفته غير مرة
فان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس
ما ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا
ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم ويعطي للبنت الى تمام النصف
وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما
لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها
حينئذ نصف التركة وهو ماية وثمانية
والباقي من الماية والاربعة بعد تكميل النصف
للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على
ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا
واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة
وامراة حاملا فانه تعطى الجدة السدس
وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة
الثمن واما الوارث اذا كان ممن يسقط

فى احدى

فى احدي حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا
لان اصل استحقاقه مشكوك ولا نورث
مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما
فلا شئ للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا
فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه
من الورثة فصل فى المفقود وهو الغايب
الذى انقطع خبره ولا يدرى حياته من موته
وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله
حتى لا يرث منه احد لثبوت حياته باستصحاب
الحال وهو معتبر فى ابقا ما كان على ما كان
دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقا ق
ورثته لماله ولا تزوج امراته عندنا وهو
مذهب علي ويوقف ماله حتى يصح موته
او يمضي عليه مدة واختلف الروايات فى تلك
المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه
فى جميع البلدان والاولى اصح كما ذكر فى فرائض

الامام التمرتاشي انه تعتبر اقرانه في بلده
لان الاعمار انما تتفاوت باختلاف الاقاليم
والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج
عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ان تلك المدة ماية وعشرون سنة من يوم
ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر
بين العامة انه لا يعيش احد اكثر من هذه
المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا يعتمد
به وقال محمد ماية وعشر سنين وقال ابو يوسف
ماية وخمس سنين وهاتان الروايتان لم تو جد
في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف
انه اذا مضت ماية سنة من ولادته
حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه
لا يعيش احد اكثر من ماية وكان محمد
ابن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود
حتى ظهر له في نفسه انه خطا فانه عاش
ماية وسبع سنين وقال بعضهم تسعون

سنة

سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غا ية
الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب وقال الامام التمرتاشي
وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها
سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور
في اعمار هذه الامة قال بعضهم مال المفقود
الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب
الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي
القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه
المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته
الموجودين حال الحكم بموته ثم ان الاليق بطر يق
الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية
اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص
هاهنا فيحال على اقرانه ونظائره كما في قيم
المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من
مال مورثه كما في الحمل وان كان المفقود ممن يجب

الحاضرين لم يصرف اليهم شيئ بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يوتى لكل واحد
منهم ما هو اقل من نصيبه على تقدير حياته
ومماته فاذا امضت المدة وحكم بموته فماله
لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيئ
لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط
التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال
مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف
ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل اذا انفصل
حيا انفصل نصيبه وان انفصل ميتا
تاخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم
فكذا هاهنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه
وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف
له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان
تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم
تصحح المسئلة على تقدير مماته وباقي العمل

كما

كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلة
الحياة والممات فان توافقتا يضرب وفق
احداهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب
احداهما في الاخرى فما حصل من الضرب
على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل
واحد من التقديرين ثم يضرب من كان له
شيئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة في وفقها
ونصيب من كان له شيئ من مسئلة الحياة
في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم تنظر في هذين
الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من
نصيب ذلك الوارث الى ان ينظر حال المفقود
فاذا تركت زوجا حاضرا واختين لاب وام
حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى
تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها
تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج
النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل

المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج
وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم
وهم كاربع اخوات فتضرب الاربع في اصل
المسئلة فتبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
اخران للاختين لكل واحدة منهما واحد فموت
المفقود خير للاختين من حياته وهو ظاهر
وحياته خير للزوج اذ له نصف المال بلا عول
فتعتبر حياة المفقود في حق الاختين فلا
يصرف اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق
الزوج فلا يعطى الا ثلاثة اسباع المال ويوقف
الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين
لان مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة
من سبعة وبينهما مباينة فنضرب احدهما في الاخرى
تبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحياة
اربعة فاذا ضربنا في مسئلة الوفاة وهي سبعة
حصل له ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي

ثمانية

ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة
وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو الصنف العائل
ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين
من مسئلة الحياة اثنان فاذا ضربنا في السبعة
حصل اربعة عشر وربع الستة كان لهما من مسئلة
الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل
اثنين وثلاثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو
اربعة عشر وربع الستة والخمسين فلكل واحدة
منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر
فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلاثون
والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج
الاربعة الموقوفة ليتم له النصف وهو ثمانية
وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ
حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت
يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما

ثم يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة
وعشرون فصل في المرتد اذا مات الرجل
المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال
اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال هكذا حكمه
عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا
لورثته المسلمين وعند الشافعي جميعا
توضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق
انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع
نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف
ومحمد ان المرتد يجب علينا رده الى الاسلام
فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا
الكسبين ملك له ولهذا انقضى دينه منهما
مع اختلاف في كيفية القضا فكلاهما
لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه

مع الكسبان

بان

بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه
صار هالكا بالردة فيمكن اثبات التوريث
فيما اكتسبه في زمن اسلامه الى قبيل ذلك الوقت
لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون
توريثا للمسلم ولا يمكن فيما اكتسبه حال ردته
ان يستند الى توريثه الى زمان اسلامه انه لم
يكن موجودا في ملكه في ذلك الوقت فلو قضي
به لوارث لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا
يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو
فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة
اي سوا اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام
نهى عن قتل النسا وايضا الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزا وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز

يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المراة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها
وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس
الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على
الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة اذا لحقت
بدار الحرب لزوال عصمتها في نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول
عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي
في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير
الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم
الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه
من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم
ولا من كافر **ولا من مرتد مثله** لانه جان
بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية

التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها
وتعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم
في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة
ولا كافرة ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له **وكذلك المرتدة** لا ترث من احد
لانها ليست ذات ملة **الا اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون** اي
بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار
حرب لظهور احكام الكفر فيها فتقتل رجالهم
وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر
رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي
من سبيهم جارية فولدت محمد ابن الحنفية
وسبي علي ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم
من مصقلة بن هبيرة بماية الف درهم واختلف
الروايات في ان اي وارث يعتبر في مال
المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من

كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد
فانه يرث فلا ميراث لمن حدث بعد ذلك
حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له ولد من علوق حادث بعد الردة لم يرث
منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته
وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان
وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا الآن
حال ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير**
حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث
مالم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان
المسلم من اهل دار الاسلام لا يبين منه فالاسر
كما لا يوثر في حق عصمة النكاح لا يوثر ايضا
في الميراث **فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد**
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم

فيها فانه على التقديرين يصير حربيا **وان لم**
تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم
المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امراته حتى
ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار
الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته
لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء
بعد قضائه فانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه
في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا
وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد
لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بانت
منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة
ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه
حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت
الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل في الغرقى**

والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة
ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة
او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار
او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم
المتقدم والمتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحيا
ولا يرث بعض هولا الاموات من بعض وهذا
هو المختار عندنا وعند مالك نص على
ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو يروى
عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت وقال علي وابن
مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم
اي بعض هذه الاموات من بعض الاموات
كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى
والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب

ان

ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو
مشكوك فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما
ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة
وهي ان توريث احدهما من صاحبه متوقفا
على الحكم بموت صاحبه قبله ان يرث صاحبه   فلا يتصور ح
منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك
فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك
كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث
وبالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما
ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم
يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا
بقاؤه حيا بعد موته وانما يعلم ذلك بطريق
الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ
الظاهر بقا ما كان وهذا البقا لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المتيقن المبقي

فيعتمد باستصحاب الحياة في بقاما كان
لا في اثبات مالم يكن كحياة المفقود تجعل
ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق
الميراث عن مورثه وايض قد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا
معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها
ولم يدر السابق فانه يجعل كانهما
وقعا معا فيفسد النكاحان وكذا
هاهنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا
معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما
في صورة اجتماع الموانين وقد روى خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة
فورثت الاحيا من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر
بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت
القبيلة تموت باسرها فورثت الاحيا

من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
من بعض وهكذا عن علي في قتلى الجمل
وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر
وخلف كل واحد منهما اما وبنتا ومولى وترك
كل منهما تسعين درهما فعندهما
يقسم تركة كل واحد منهما فيعطي ام كل
واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
وللبنت كل٢ النصف وهو خمسة واربعون ٢منهما
ولمولاه ما بقي وهو ثلاثون وعند علي
وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته
فللام خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقي وهو ثلاثون ثم يحكم بموت
الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي من
تركة كل منهما ثلاثون وهو ما ورث كل منهما
من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة

عشر والباقي للمولى لان كل واحد منهما لا يرث
من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل
منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرون
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله رب الارباب تم هذا
الكتاب من شرح
الفرائض
للسيد
امين نفعنا الله بما فيه والمسلمين
ووافق الفراغ من كتابته يوم الثلاثا المبارك في
ستة ايام خلت من ربيع الاول سنة ١٢٠٢
الف وثلثماية واثنين من هجرته صلى الله عليه وسلم
على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمة ربه
احمد بن احمد زيتون غفر الله
ذنوبهما ورحمهما ومن دعا
لهما بالمغفرة امين
امين
م